

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



(الحدود في الشريعة الإسلامية وأثرها في إصلاح الفرد المجتمع)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(عمر بن موسى بن سليمان الشعلي)

إشراف

(د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري)

العام الجامعي

١٤٤١ - ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(الحدود في الشريعة الإسلامية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(عمر بن موسى بن سليمان الشعلي)

(الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٦١)

العام الجامعي

١٤٤١ - ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١م

الإهداء

إلى من سهرت الليالي لتربينا، ونذرت نفسها في أداء رسالتها لتعلمنا معاني الحياة، إليك

أمي أهدي هذا البحث، فجزاك الله كل خير، وأمد في عمرك..

إلى من حثني لطلب العلم والسعي فيه، إلى من غرس فيّ حب التعلم، فكان مُلهمي، إلى

الذي أسأل الله أن أكون عملاً من أعماله الصالحة، إلى والدي العزيز، أهدي هذا العمل، فجزاك

ربي كل خير، وأمد في عمرك، وجعلني باراً بك..

إلى من نورني بالعلم، ورسم لي طريق الوسطية في الشرع، إلى أساتذتي ومشايخي في كلية

العلوم الشرعية، حفظهم الله..

أهدي لكم جميعاً هذا العمل..

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله عز وجل ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾،
(إبراهيم، ٧)، وقوله ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾، (النمل، ٤٠)، وقوله ﷺ: «من لا
يشكر الناس لا يشكر الله»^(١).

فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، على ما
امتن به عليّ من إتمام هذا البحث في صورته النهائية.

ثم إنني أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي ومشرقي الدكتور إبراهيم بن يوسف بن سيف
الأغبري، الذي لم يتوانا في إبداء نصحه وتعليقه على هذا البحث، فجزاه الله كل خير..

١: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي. ط ٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج ٤، ص

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عمر بن موسى بن سليمان الشعلي، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٦١،
بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما
استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية،
وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الحدود في الشريعة الإسلامية وأثرها في إصلاح المجتمع.

اسم الباحث: عمر بن موسى بن سليمان الشعلي.

تناول هذا البحث التعريف بالحدود في الشريعة الإسلامية، فتتطرق الباحث في الفصل الأول منه إلى تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح بشكل عام، ثم تناول تعريف كل حد على حدة، ووضح معناها والمقصود بها، وشروط تحقيقها، ثم تناول في الفصل الثاني العقوبات المقدرة لكل حد من هذه الحدود، وبين كيفية إقامتها، وشروط إقامة هذه الحدود.

وفي الفصل الأخير من هذا البحث تتطرق الباحث إلى الآثار المترتبة على تطبيق الحدود على المجتمع والفرد، فتحدث أولاً عن آثار تطبيق هذه الحدود على الفرد، ومن ثم تحدث عن آثار تطبيقها على المجتمع.

وتكمن أهمية البحث في أنه يعرف للمجتمع ماهية الحدود، والعقوبات المقدرة لها، وكيف يمكن أن يكون للحدود أثر في إصلاح المجتمع، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١. أن المقصد من تشريع الحد هو الإصلاح وليس المقصد فقط التنكيل بالجاني.

٢. تعد الحدود من أهم الأشياء التي حافظت على مقاصد الشريعة.

الرموز المستعملة في البحث:

م	الرمز أو الاختصار	المعنى المقصود منه
١	ج	الجزء
٢	ص	الصفحة
٣	ط	الطبعة
٤	م	ميلادي
٥	هـ	هجري
٦	(د.ت)	دون تاريخ
٧	(د.ط)	دون طبعة
٨	(د.ن)	دون دار نشر
٩	﴿ ﴾	ما بينهما آيات قرآنية
١٠	« »	ما بينهما حديث نبوي
١١	" "	ما بينهما اقتباس

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
الرموز المستعملة في البحث:.....	هـ
فهرس الموضوعات.....	و
مقدمة:.....	١
الفصل الأول: تعريف الحدود وأنواعها، ويشتمل على مبحثين:.....	٩
المبحث الأول: تعريف الحد، وفيه مطلبان:.....	١٢
المطلب الأول: تعريف الحد لغة:.....	١٢
المطلب الثاني: تعريف الحد اصطلاحاً:.....	١٣
المبحث الثاني: أنواع الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:.....	١٥
المطلب الأول: الحدود المتعلقة بحفظ العرض:.....	١٥
أولاً: حد جريمة الزنى:.....	١٥
ثانياً: حد جريمة القذف:.....	٢٢

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بحفظ المال:	٣٠
أولاً: حد جريمة السرقة:	٣٠
ثانياً: حد جريمة الحراقة:	٣٨
المطلب الثالث: الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين:	٤٣
أولاً: حد جريمة شرب الخمر:	٤٣
ثانياً: حد جريمة البغي:	٥٢
ثالثاً: حد جريمة الردة:	٥٤
الفصل الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، ويشتمل على ثلاثة مباحث:	٥٩
المبحث الأول: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العرض، وفيه مطلبان:	٦١
المطلب الأول: عقوبة جريمة الزنا:	٦١
المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف:	٦٧
المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ المال، وفيه مطلبان:	٦٩
المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة:	٦٩
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الحراقة:	٧٢
المبحث الثالث: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٧
المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر:	٧٧
المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي:	٧٩
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الردة:	٧٩

الفصل الثالث: أثر تطبيق الحدود الإسلامية في إصلاح الفرد والمجتمع، ويشتمل على مبحثين:

٨٢

المبحث الأول: تأثير تطبيق الحدود على الفرد وفيه ثلاثة مطالب: ٨٥

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض. ٨٥

أولاً: أثر تطبيق حد الزنا على الفرد: ٨٥

ثانياً: أثر تطبيق حد القذف على الفرد: ٨٨

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال. ٨٩

أولاً: أثر تطبيق حد السرقة على الفرد: ٨٩

ثانياً: أثر تطبيق حد الحراة على الفرد: ٩٠

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين: ٩٢

أولاً: أثر تطبيق حد شرب الخمر على الفرد: ٩٢

ثانياً: أثر تطبيق حد البغي على الفرد: ٩٣

ثالثاً: أثر تطبيق حد الردة على الفرد: ٩٤

المبحث الثاني: تأثير تطبيق الحدود على المجتمع وفيه ثلاثة مطالب: ٩٤

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض. ٩٥

أولاً: أثر تطبيق حد الزنا على المجتمع: ٩٥

ثانياً: أثر تطبيق حد القذف على المجتمع: ٩٨

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال: ٩٨

أولاً: أثر تطبيق حد السرقة على المجتمع: ٩٨

ثانياً: أثر تطبيق حد الحراة على المجتمع: ٩٩

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين:	١٠٠
أولاً: أثر تطبيق حد شرب الخمر على المجتمع:	١٠٠
ثانياً: أثر تطبيق حد البغي على المجتمع:	١٠١
ثالثاً: أثر تطبيق حد الردة على المجتمع:	١٠٢
الخاتمة:	١٠٤
الفهارس	١٠٥
فهرس الآيات	١٠٦
فهرس الأحاديث:	١٠٨
فهرس المصادر والمراجع:	١١٠

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم..

فالحمد لله الذي جعل من العلم سراجاً ينير به قلوب المؤمنين وطريقاً قوياً يبتغي به المؤمن

رضوان رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

مما لا شك فيه ولا ريب أن الله تعالى عندما خلق هذا الإنسان جعل في الكون أنظمة

وتشريعات تحفظ هذا الإنسان ليستطيع عمارة هذه الأرض.

فلما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسل السماوية شرع الله سبحانه وتعالى فيها

حدوداً تنظم حياة الإنسان، وتجعله يقف عند حده غير متجاوز لها، إذ أننا نرى أن الإسلام

اعتنى بالنفس البشرية عناية فائقة لم يحظ بها هذا الإنسان في جاهليته، فشرع الله سبحانه وتعالى

العدل وحرم الظلم وحد حدوداً يستعين بها الإنسان في إقامة العدل وشريعة الله بين البشرية.

وحين عبث الإنسان بمجريات هذا الكون، وغير ما شرع الله له من نهج سوي يقيم به

حياته تجرأ هذا الإنسان على حدود الله وغير وبدل فيها.

هذا وقد جاءت فكرة عمل هذا البحث لما رأيت له من أهمية بالغة ولتعريف الحدود في

الشريعة الإسلامية، وكذلك لمعرفة أثر هذه الحدود في إصلاح المجتمع، وكان في ثلاث فصول

وخاتمة.

وهذا والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل..

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية دراسة هذه المشكلة في:

- أنها توضح كيفية إصلاح كيان الفرد من خلال تطبيق الحدود، وهي كذلك توضح للأمة الإسلامية بشكل عام وللمجتمع بشكل خاص أن الحدود الإسلامية هي وسيلة ناجحة وفعالة في ردع النفس البشرية من الوقوع في الجرائم، وهي بهذا تحد من انتشار الجريمة لتُخرج بذلك مجتمع فاضل مترفع عن أُرذال وأنجاس الجريمة.
- جمعت هذه الدراسة جميع آثار الحدود وناقشت آثارها نقاشاً علمياً، فأضافت إلى مدخول الفكر الإسلامي، وبهذا تميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات التي اطلع عليها الباحث.
- يمكن أن يستفاد من هذه الدراسة في الجوانب التطبيقية من حيث دراسة هذه الآثار ومحاولة تجنبها والوقوع فيها، وسن القوانين والنظم التي تخدم الفرد والمجتمع في هذا المجال.

أسباب الاختيار:

اخترتُ هذا العنوان لعمل الدراسة للأسباب التالية:

- محاولة الكشف عن آثار تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع.

- يعد تطبيق الحدود من أهم الأمور التي يعم نفعها الفرد والمجتمع، فعملتُ على هذه الدراسة لمعرفة الفوائد المرجوة من تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع.

- يوجد شح في الدراسات التي تناولت أو تطرقت إلى آثار الحدود الإصلاحية، وإنما أكثر الدراسات تتناول التعريف بالحدود وبيان معانيها بشكل عام، وبعضها يتناول حداً واحداً فقط وتتطرق فيه إلى آثاره، فكانت هذه الدراسة بمثابة الجمع بين الطريقتين.

- نقض بعض الشبه المثارة حول موضوع الحدود، فجاءت هذه الدراسة لنقض بعض هذه الشبه، وبيان آثار الحدود وتطبيقها على الأمة الإسلامية، والعالم أجمع.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسات تطرقت إلى عنوان بحثي بشكل مباشر، بيد أنني وقفت على بعض الدراسات التي رأيتها ترتبط مع موضوع بحثي، ومن هذه الدراسات:

١. رسالة علمية بعنوان " أثر جرائم العرض في مسائل الأحوال الشخصية" دراسة مقارنة لصاحبها

حسام أحمد رمضان الجعبري، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في تخصص القضاء الشرعي، في عام ٢٠١٣م.

تحدث فيها الباحث عن أركان كل جريمة من الجرائم المتعلقة بجانب العرض في الفقه

والقانون، وقام في الفصل الأول من رسالته بالتحدث عن أحكام جريمة الزنا والآثار المترتبة

عليها، وتتطرق في الفصل الأخير من رسالته إلى جريمة القذف.

والملاحظ هنا في هذه الدراسة إكتفاء الباحث على جرائم العرض، وبهذا اختلف عن

مضمون بحثي، إذ إنني تطرقت في بحثي إلى بيان الحدود كلها ومناقشة آثارها.

٢. رسالة علمية بعنوان " طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية"، إعداد

الطالب: أحمد عمر أحمد، قدم هذا البحث لنيل درجة الماجستير في القانون " القانون

المقارن"، من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في عام ٢٠٠٤م.

تحدث فيها الباحث في الفصل الثاني عن تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح، والحكمة

من إقامتها، ثم شرع في الفصول الأخرى بيان الحدود وكيفية إقامتها، والحكمة منها.

وقد امتاز بحثي عن هذه الدراسة في أنني تطرقت إلى بيان الآثار، ولم أكتف بالحكمة من

مشروعية الحدود، وبيان معانيها، وكيفية إقامتها.

٣. رسالة علمية بعنوان: " الإعجاز القرآني في تشريع الحدود"، إعداد الطالبة: كائنات محمود

جبريل عدوان، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

التفسير وعلوم القرآن الكريم من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠٠١م.

تحدثت فيها الباحثة عن بيان إعجاز تشريعات الحدود من زاوية قرآنية من خلال إبراز

الوجه القرآني المعجز في تشريعات حدود كل من: الزنا، والقذف، والسرقه، والحراة، وكذلك

شرب الخمر، والردة، والبغي.

ويلاحظ على هذه الدراسة عدم توسعها في بيان الحدود، وإنما التطرق مباشرة إلى الإعجاز

من تشريعها، وبيان بعض الآثار، بيد أن بحثي توسعت فيه في بيان معاني الحدود.

إشكالية البحث:

حين غير الإنسان منهج الله المنزل والوحي المرسل، واستبدل ما أنزله الله من الحدود والتشريعات قوانين وضعية استحدثها، عمت الفوضى وساد في المجتمع البشري القتل والجريمة.

فكان لازماً علينا وعلى كل باحث تبين هذه الحدود ليعرف الناس والعالم أجمع أنها ما شرعت إلا لمصلحتهم، وتبين ما لها من أثر بالغ في إصلاح اعوجاج المجتمع، وكذلك أثرها البالغ في ردع نفس كل من تسول له نفسه ارتكاب محظور من هذه المحظورات.

ومن هنا تحددت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الآتي: ما هي الحدود الشرعية،

وما آثارها الإصلاحية على الفرد والمجتمع؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

- ما هي الحدود الشرعية، وما العقوبات المقدرة لها؟
- كيف تؤثر الحدود الشرعية في إصلاح الفرد والمجتمع؟
- ما هي آثار الحدود الشرعية الإصلاحية على الفرد والمجتمع؟

خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم بحثي إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الحدود وأنواعها:

- المبحث الأول: تعريف الحد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحد لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحد اصطلاحاً.

- المبحث الثاني: أنواع الحدود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الثالث: الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين.

الفصل الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود:

- المبحث الأول: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الزنا.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف.

- المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الحراة.

● المبحث الثالث: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الردة.

الفصل الثالث: أثر تطبيق الحدود الإسلامية في إصلاح الفرد والمجتمع:

● المبحث الأول: تأثير تطبيق الحدود على الفرد:

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين.

● المبحث الثاني: تأثير تطبيق الحدود على المجتمع:

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي للإجابة عن تساؤلات الدراسة المتعلقة بتعريف الحدود في الشريعة الإسلامية، والعقوبات المقدرة لهذه الحدود، وكيفية تأثير هذه الحدود في إصلاح الفرد والمجتمع، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي للإجابة عن السؤال المتعلق بمعرفة آثار الحدود الشرعية الإصلاحية على الفرد والمجتمع.

وقد اعتمدت في نسبة الأقوال إلى جمهور العلماء وأقصد بهم أصحاب المذاهب الأربعة، وكذلك قول المذهب الإباضي، وبعض المسائل تطرقت فيها إلى قول أصحابنا الإباضية فقط.

الصعوبات:

لا يكاد يخلو بحث من صعوبات ترهق كاهل الباحث، ومن ضمن هذه الصعوبات التي واجهتني هو انتشار فيروس كورونا، فقد حرمني انتشار هذا المرض من زيارة عدد أكبر من المكتبات للرجوع إلى مصادر مختلفة لتقوية البحث، فكان تحدياً بالنسبة إليّ، وهذا وأسأل الله العليّ القدير أن يرفع عن أمتة هذا البلاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

✍ عمر بن موسى بن سليمان الشعيلي.

كتب بتاريخ: ٢٥ / شعبان / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٨ / أبريل / ٢٠٢١ م.

مسقط - المعبيلة.

الفصل الأول: تعريف الحدود وأنواعها، ويشتمل على مبحثين:

● المبحث الأول: تعريف الحد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الحد لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الحد اصطلاحاً.

● المبحث الثاني: أنواع الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحدود المتعلقة بحفظ العرض.
- المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بحفظ المال.
- المطلب الثالث: الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين.

تمهيد:

تعد تعاليم الدين الإسلامي من التعاليم التي شملت جميع نواحي الحياة الفردية والمجتمعية فهي تسعى إلى أن تؤسس مجتمع فاضلاً يخلو من الرذائل، وتنهض بالفرد ليسمو بنفسه من الدناسة والجرائم.

ولما كانت الحدود الإسلامية من ضمن تعاليم هذا الدين الإسلامي وجب علينا أن نفهم المغزى والمقصد الأسمى من تشريع الحدود لهذه الجرائم، فتعاليم الدين الإسلامي لم تقتصر على العقوبة لحماية المجتمع، بل تعدت إلى أكثر من ذلك فعملت على منع الجريمة والإحاطة بها قبل وقوعها، فهذبت بذلك كيان الفرد المسلم، وصانته من الوقوع في مهالك هذه الرذائل، فغرست الإيمان في قلب المؤمن من خلال النهي والتحذير والزجر عن الوقوع في هذه الجرائم، فجاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية زاجرة متوعدة من تسول له نفسه في الوقوع في هذه الجرائم.

فبهذه التعاليم الإسلامية نجد أنها قد ضبطت نفس المؤمن، فإذا لم تفلح هذه الوسائل في تهذيبه وارتكب المحظور ووقع في المعصية وانتُهِكت حرمانات الله تعالى جاء دور العقوبة في الردع والزجر والإصلاح، فقد اختلف العلماء في تكييف الحدود على قولين، هل هي زواجر أم جواهر، أي هل هي زاجرة عن الذنب أم هل هي جابرة للذنب، والذي يميل إليه الباحث هو الجمع بين القولين، فالحدود جابرة لجلب ما فات من المصالح، وزاجرة لدرء المفاسد، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم.

إن طبيعة النفس الإنسانية مجبولة على حب متاع هذه الحياة الدنيا الزائلة، فتجد أنه في بعض الحالات يصبح الإنسان رهينة لنفسه فتوسوس له نفسه بارتكاب المحظور والوقوع في المعصية، متناسيا بذلك العذاب الأخروي بعاجل لذة من الدنيا، غير أنه يعود إلى رشده فور علمه أنه بمجرد الوقوع في جرائم الحدود يوقع عليه عقوبة الدنيا ويصعبه خزي الفضيحة والعار مدى حياته فتجد أنه يتراجع عندئذ عما كان يدور في خطرات قلبه من التفكير بمباشرة المعصية.

وفي هذا الفصل تحدثتُ عن الحدود الإسلامية ووضحتُ تعريفاتها والمقصود بها، وبيّنتُ أركان كل جريمة من هذه الجرائم وشروطها، إذ إنه لا بد لكي يقام الحد ويعد الفعل من الجريمة توافر شروط معينة في كل من جرائم الحدود، فليس كل ما يكون في نظرنا جريمة يوجب الحد، فقد تكون هناك شبهة في الحد تدرأه وتسقطه، فمقصد الشريعة الإسلامية ليس مجرد العقوبة وإنما الإصلاح في هذا المجتمع.

المبحث الأول: تعريف الحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحد لغة:

جاء في مقاييس اللغة تعريف الحد "الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول".^(١)

وفي لسان العرب "وحد كل شيء طرف شباته كحد السكين والسيوف والسنان والسهم؛ وقيل: الحد من كل ذلك ما رق من شفرته، والجمع حدود، وحد الخمر والشراب: صلابتها، وحد الرجل: بأسه، وهذا أمر حدد أي منيع حرام لا حل ارتكابه، وحد الإنسان: منع من الظفر، وكل محروم محدود"^(٢)، "وحدود الله تعالى هي الأشياء التي بينها، وأمر ألا تتعدى وتجاوز إلى غيرها، فتقول: أحدد فلاناً عن الشراء؛ منعه منه وصرفته عنه".^(٣)

فعلى ما مر يمكن القول بأن الحد في اللغة لا يخرج عن أحد المعاني التالية: المنع، طرف الشيء.

١ : أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د. ط (دم: مكتب الإعلام الإسلامي، د. ت)، ج ٢، ص ٥٥، مادة "حد".

٢ : ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١ (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٥٦ - ٥٧، مادة "حدد"

٣ : الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٢٢، ص ٢٢٠.

المطلب الثاني: تعريف الحد اصطلاحاً:

الحد اصطلاحاً هو: عقوبة بدنية مقدرة وجبت حقاً لله تعالى وتكون ذات حد واحد، ولا يجوز تغييرها أو العفو عنها إذا بلغت الحاكم وتدرأ بالشبهات^(١)، يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: "الحد هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب. والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها، غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام."^(٢)

وجاء أيضاً في تعريف الحد عند ابن عابدين أنه "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً فلا تجوز الشفاعة فيها بعد وصولها للحاكم".^(٣)

وقد يتبادر إلى الذهن هل الحد يطلق على المعصية أم على العقوبة، ومن أفضل من وجدته قد شرح جواب هذا السؤال الدكتور حسن عيسى ، فقد شرح وفصل في هذا السؤال

١: انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م٢٢، ص٢٢٠.

٢: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣٥. (دمشق: دار الفكر ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ج٦، ص ٧١٤.

٣: انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٦، ص٦.

يقول في كتابه الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة: " يطلق لفظ الحد بمعنى المعصية، ويراد به ما يعتري الإنسان من الغضب والنزق، ويقال: هذا أمر حدد أي منيع حرام لا يحل ارتكابه؛ ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، (البقرة ١٨٧)، وكذلك يطلق الحد على عقوبة المعاصي لأنها في الغالب تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد لأجلها، وتمنع غيره أن يأتيها: قال ابن أثير: الحدود هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، ومنه الحديث: « إني أصبت حداً فأقمه علي »^(١) أي أصبت ذنباً أوجب عليّ حداً أي عقوبة، فلفظ الحد إذن يطلق على جرائم الحدود، وعلى عقوبتها، فيقال: ارتكب الجاني حداً، أي جريمة، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها، أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً، ويقال: عقوبته حد." (٢)

ويتبين لنا من خلال التعريفات السابقة للحدود أن العلماء لم يختلفوا كثيراً في تعريفها فهي بمعنى واحد عند جميع العلماء.

وعلى هذا فإن جرائم الحدود هي ستة أنواع حد الزنى، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحراية، وحد الردة، وأضفت إلى ذلك حد البغي، فقد أورده بعض العلماء في مصنفاتهم وكتبهم.

١ : البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٨٢٣، ط ١. (بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ١٧١١.

٢ : حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، د. ط. (د.م: دن، د.ت)، ص ٥٤٧.

وهذه الحدود وإن كانت بعضها هي حق للعبد إلا أنها تشترك مع ذلك أنها حق لله

تعالى، وقد وقع الخلاف في حد القذف وسيأتي بيانه في موضعه بإذن الله.

المبحث الثاني: أنواع الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحدود المتعلقة بحفظ العرض:

وهما حدان: حد الزنى وحد القذف.

أولاً: حد جريمة الزنى:

أ. تعريف الزنى:

لغة: هو "البغي والفجور ويمد ويقصر"^(١)، وفي معجم مقاييس اللغة "الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضايّف ولا قياس فيها، لواحدة على أخرى، فالأول (الزَّنى) معروف، ويقال إنه يمد ويقصر"^(٢)، وفي المحيط: "زنى بمعنى فجر"^(٣)، "والزنا في اللغة هو الدخول في المضيق المحرم الحرج، فكل من دخل في المحظور سمي زانياً، وألزمه الحد الذي وجب بالكتاب والسنة"^(٤)

١ : الجبوري، عبد الله محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١. (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

٢٠٠٦م)، ص ٢٧، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٧، مادة "زنا".

٢ : أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦، مادة "زنى".

٣ : انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ط ٢. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ.

٢٠٠٧)، ص ٥٧٦.

٤ : الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٣٤.

اصطلاحاً: "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"^(١)، وعند الإباضية هو الغشيان من غير وجه^(٢)، وعند الحنفية هو "الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتبهة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"^(٣) وعرفه الشافعية: بأنه ايلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدتها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة"^(٤).

وعند الحنابلة: تغيب حشفة رجل بالغ عاقل في أحد الفرجين، وذلك ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة^(٥)، وأما المالكية فقد عرفوه بأنه: هو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين.^(٦)

فيتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن العلماء متفقون بالجملة على أن كل وطء وقع على غير نكاح صحيح أو فاسد ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين يعتبر زنى.

١ : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٧٦.

٢ : انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٣٥.

٣ : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٧٧.

٤ : الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

٥ : انظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٧، (د.م)، المكتب

الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٣٦٥.

٦ : انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ

-٢٠٠٤م) ج ٤ ص ٢١٥.

ب. الحكم الشرعي:

اتفق علماء المسلمين على حرمة الزنى ووجوب الحد فيه، ذلك لأنه مما ورد فيه نص صريح من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو كذلك مما لا يرتضيه صاحب الخلق القويم، ناهيك أنه فعل مجرم وفاحشة عظيمة تنخر المجتمع وتهدم الأسر التي هي نواة هذا المجتمع.

وقد وردت الآيات في تحريم الزنا ووجوب إقامة الحد لمرتكبه وذلك في قوله تعالى:

١. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، (النور، ٢).

٢. وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾،

(الإسراء، ٣٢).

٣. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

﴿٦٨﴾، (الفرقان، ٦٨).

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على حرمة الزنى منها:

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وهو مُؤْمِنٌ.»^(١)
 ٢. عن أبي هريرة " رضي الله عنه " عن النبي ﷺ " قال: «إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمانُ فكان على رأسه كالظُّلَّةِ، فإذا أقْلَعَ رَجَعَ إليه.»^(٢)
 ٣. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٣)
 ٤. وقد ثبت رجم الزاني المحصن في السنة النبوية الشريفة فقد أمر عليه السلام برجم ماعز بعد إقراره بذلك^(٤) وكذلك المرأة الغامدية بعد إقرارها ووضعها للحمل.^(٥)
- ومما يذكر في هذا المجال هو اللواط والسحاق: وهو إتيان المرأة للمرأة، والاستمناء، وهي محرمة كذلك ولا داعي للحديث عنها، إذ إننا لسنا بصدد ذكرها والتعريف بها لأنها وإن كانت أفعال محرمة إلا أنها ليست من ضمن الجرائم التي أوجب الله فيها الحدود.

١ : الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٩٨٣، ط١ (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص ٢٦٧.

٢ : الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٦٢٥، ط٢، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ج٥، ص ١٥.

٣ : مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٢، د.ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج١، ص ١٠٢.

٤ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٨٢٤، ج٤، ص ١٧١١.

٥ : مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٩٦، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٣، ص ١٨٠.

ت. الأركان والشروط:

الركن الأول: الوطء:

" فلا يعتبر المرء زانياً، ولا يقام عليه حد الزنا حتى يتم إدخال رأس ذكره - الحشقة أو قدرها من مقطوعها - في فرج آدمية، فُبلا كان ذلك الفرج أم دبراً، سواء أنزل المني أم لم ينزل." (١)

الركن الثاني: الواطئ والموطوءة:

ويشترط فيهما:

١. "أن يكون بالغاً عاقلاً، أما الصغير المميز الذي يعلم تحريم الزنا ويعقله، فإنه إذا زنى

يعزر تعزيراً بليغاً، ولا يقام عليه حد الزنا، وإن زنى كبير بصغيرة يقام عليه الحد.

٢. مختاراً: أما من أكره على الزنا فلا حد عليه.

٣. عالماً بالتحريم: فإن أسلم حديثاً وله عشيقة يطؤها، وهو لا يعلم أن هذا محرم في

الإسلام فلا يقام عليه الحد، ويعرّف حكم الله تعالى، ومن تزوج امرأة غاب عنها

زوجها، وهو لا يعلم بأنها ذات زوج، فلا يقام عليه حد الزنا.

٤. محصناً: والإحصان شرط لثبوت حد الرجم على الزاني

٥. الحياة: لا يشترط لوجوب حد الزنا أن تكون المزني بها حية، بل لو وطئ ميتة - غير

زوجته - لوجب عليه حد الزنا.

١ : قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١ (الكويت: دار النفائس، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢، ص١٠٢٢.

٦. الإسلام: لا يشترط في الزاني أن يكون مسلماً حتى يقام عليه حد الزنا، بل لو زنى

المستأمن في دار الإسلام، أو زنى الذمي في دار الإسلام أقيم عليهما الحد، لأن المنع

من الزنا من النظام العام الذي يجب أن يتقيد به الجميع في دولة الإسلام.

٧. استغناء الولد: إذا كانت الزانية امرأة حاملاً فلا يقام عليها حد الزنا إن كان مهلكاً

لها حتى تلد وتفتطم طفلها ويستغني عنها، وذلك تطبيقاً لما جاء في قصة المرأة

الغامدية. (١)

ث. أدلة الإثبات لجريمة الزنى:

١. بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، ويشترط أن يبين المقر في إقراره المزني بها، وكيفية

الزنا، لأنه قد يظن الزنا ما ليس بزنا.

٢. الشهادة: ويشترط في الشهود أن يكونوا أربعة رجال، ولا يقام حد الزنا بشهادة

النساء سواء كان معهن رجال أم لم يكن، لقوله تعالى في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾،

(النور، ٤)، ولا بد من أن يبين الشهود الزاني والمزني بها، وزمان الزنا، ومكانه،

وكيفيته، فإن أغفلوا واحداً من هذه الأمور فلا يعمل بشهادتهم.

١: قلعة جي، الموسوعة الفقهية المسرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٢٢.

٣. الحبل: لا يثبت الزنا ولا يجب الحد إذا وجدت المرأة التي لا زوج لها حبلى، إذا أنكرت

الزنا، لأن الحبل كما يكون بالزنا، يكون بغير الزنا، كتسرب ماء الرجل إلى فرجها

لسبب من الأسباب، أو لزرع حيوان منوي في رحمها من غير وطء، أو قد تكون قد

أكرهت على الزنا، ونحو ذلك.^(١)

مسألة: هل يثبت الزنى بالحمل لغير المتزوجة:

اختلف فقهاء المذاهب -الإباضية والحنفية والشافعية والمالكية - في هذه المسألة وسنذكر

أقوال فقهاء المذاهب:

فالإباضية والأظهر عند الشافعية لا يرون إقامة الحد عليها لوجود شبهة والحدود تدرأ

بالشبهات؛ حيث ذكر في كتاب منهج الطالبين: "وإذا ظهر بامرأة حمل ولم تكن ذات زوج لم

يجب عليها الحد، إلا أن تقرر أنها زنت"^(٢)، وأما الشافعية: فعندهم روايتان أظهرهما أنها لا تجب

عليها الحد، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارات تدل صدقها، ولم تأت في دعوى الزوجية

بينه، لأن الحد لا يثبت إلا بشهود أو إقرار، ولم يثبت هنا، ولأن الحدود تسقط بالشبهات، وهذه

شبهة فمجرد الحمل لا يثبت به الحد، بل لابد من الاعتراف أو البينة^(٣). وأما الحنفية فقد قالوا:

١ : قلعة جي، الموسوعة الفقهية المسورة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٢٢.

٢ : الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)،

ج ٥، ص ٢٦٥.

٣ : الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٥،

ص ٧٨.

"يسألونها، فإذا قالت استكرهت على الزنا أو وطئت بشبهة، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه، واحتجوا على ذلك بما جاء في حديث شراحة^(١)، أن الإمام علياً رضي الله عنه قال لها: لعله استكرهك؟ قالت: لا. قال لعل رجلاً أتك في نومك؟، ولأن الشرع يحب الستر في الحدود"، أما المالكية فقالوا: إن كانت المرأة مقيمة بالحلي وليست طارئة، فإنه يقام عليها الحد، ولا يقبل قولها إلا أن يظهر ذلك بأن تأتي بأمانة على استكراهها أو تقيم البينة على زواجها، أو شيء مما يظهر به صدقها، لأن الحد ثبت بالحمل فلا يرفع إلا ببينة، أما إذا كانت المرأة طارئة، قبل قولها لوجود شبهة وعدم التوثق في ثبوت حدها^(٢).

ثانياً: حد جريمة القذف:

أ. التعريف:

القذف في اللغة الرمي، ورد في لسان العرب "قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمى، وقذف المحصنة أي سبها."^(٣)، وقذف فلاناً سبه وشتمه وآذاه، وقذفه بالزنا اتهمه به.

١: وهي: شراحة بنت مالك الهمدانية، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٨١٢، ج ٨، ص ١٦٤.

٢: انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٨.

٣: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٨، مادة "قذف".

"واصطلاحاً: القذف هو رمي الآخر بالزنا باطلاً من غير دليل ولا بينة، والذي يرمي

غيره يسمى قاذفاً، والذي يُرمى يسمى مقدوفاً، والعبارة هي المقدوف به وهي ألفاظه

وعبارته سواءً أكانت صريحة أم كناية أم تعريضاً." (١)

مسألة: هل القذف حق خالص لله تعالى:

يعد القذف من الحقوق التي اجتمعت فيها حقان، وهما حق الله تعالى وحق العبد، فالقذف

فيه حق لله تعالى من جهة أنه فيه مس في أعراض الناس علناً، وهو حق للعبد من جهة أن

المقدوف بالزنى قد اتهم في عرضه، فهو حق له.

ب. الحكم الشرعي:

القذف حرام شرعاً؛ فقد حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وجاء تحريمه كذلك في

سنة النبي ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة نورد بعضها:

من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور، ١٥)، فالآية واضحة هنا

على أن إقحام المرء نفسه فيما ليس له به علم والتكلم بدون دليل أو برهان هو من

١ : أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط ١. (الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

. ٢٠٠٥م) ص ٢٥٣.

الكبائر، يقول البيضاوي: " وتحسبونه سهلاً لا تبعة فيه، وهو عند الله عظيم في الوزر

وإستجاء العذاب." (١)

٢. قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور، ٢٣)، فالآية هنا رتبت

العقوبة على القاذف وهي اللعن ومن المعروف أن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى،

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون

المحصنات الغافلات - مخرج الغالب - المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في

هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق

رضي الله عنهما، وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا

ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في الآية فإنه كافر معاند للقرآن." (٢)

من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

١ : البيضاوي، ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق. محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١ (بيروت: دار إحياء

التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ج ٤، ص ١٠١.

٢ : ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق. السيد محمد السيد، د. ط (القاهرة: دار الحديث،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٣٥.

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١)، فالشاهد هنا قوله

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

٢. وقال رسول الله ﷺ «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، يقول الدكتور

أبو فارس: "والقذف كما علمت رمي الناس المؤمنين بالزنا، وهو تعيير يلحق العار

بالمتهم ويثلبه عند الناس، وهو اتهام دون بينة، يسيء إلى عرض المسلم، وعليه فهو

حرام بنص حديث رسول الله ﷺ المتقدم".^(٣)

ت. الأركان والشروط:

١. شروط القاذف:

. العقل: فلا عبرة لكلام المجنون.

. البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبياً كالمجنون، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة،

فتستدعي كون القاذف جنائياً، وفعل الصبي والمجنون، لا يوصف بكونه جنائياً، ولا فرق بين كون

القاذف مسلماً أو كافراً التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد.

١ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٨٥٧، ج ٤، ص ٢٨٠.

٢ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦

٣ : أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

. ألا يثبت ما قذف به بأربعة شهداء، فإن جاء بهم فلا حد عليه لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، (النور، ٤).

٢. شروط المَقْدُوف:

. أن يكون المَقْدُوف مُحْصَنًا: رجلاً كان أو امرأة، وشرائط إحصان القذف خمسة: العقل، والبلوغ،

والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وبناء عليه لا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق

والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا.

. أما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون، فكان قذفهما بالزنا كذباً

محضاً، فيوجب التعزير، لا الحد.

. وأما الحرية فلأن الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، (النور، ٤)، والمراد من المحصنات هنا الحرائر^(١) لا العفائف عن الزنا،

فلو أريد من المحصنات: العفائف، لكان تكراراً مع ما بعده من الأوصاف الآتية.

١: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، د.ط. (مكة المكرمة، دار التربية والتراث، د.ت)، ج ٨:

- وأما الإسلام والعفة عن الزنا، فلقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ (النور، ٢٣)،

والغافلات: العفاف عن الزنا^(١).

وتفسير العفة عن الزنا: هو ألا يكون المقدوف قد وطئ في عمره وطأ حراماً، في غير

ملك، ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجتمعاً عليه في عهد السلف، مثل وطء المرأة

بشبهة: بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها، سقطت عفته.

ومن لا يجب عليه الحد، لعدم إحصان المقدوف أو للتعرض بالقذف، عزز؛ لأنه آذى

من لا يجوز إيذاؤه.

- أن يكون المقدوف معلوماً: فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قذف جماعة كأن يقول:

ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين: أحكما زان، فإنه في هذه الصور لا يجب الحد، لأن

المقدوف مجهول^(٢).

١: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٢٦.

٢: انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٩، وأبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع

الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٨. والجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٥ - ص ٧٩.

١. شروط القاذف والمقذوف معاً:

لكي يقام حد القذف يجب ألا يكون المقذوف أباً للقاذف ولا جداً وإن علا، فإن كان كذلك فلا حد عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، للنصوص الواردة في وجوب توقيره واحترامه والإحسان إليه، ولأن حد القذف وجب لحق الآدمي، فلم يجب للولد على الوالد كالقصاص، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والأبوة معنى يسقط بها القصاص فتمنع حد القذف. (١)

مسألة: قذف الولد لوالده:

جاء في جوابات الإمام السالمي الجواب عن هذه المسألة:

السؤال:

قولهم لا يحد قاذف ولده ولا يحد صبي ولا عبد ولا مجنون ولا ذمي ولا يحد أهل الذمة بعضهم لبعض ما وجه إخراج هذه الأشياء؟

الجواب:

الله أعلم بذلك فأما استثناء الوالد فلعله لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾،

(الإسراء، ٢٣)، فإن في هذه الآية نهيًا للولد عن إيذاء الوالد فيجب عليه أن يحتمل أذى والده

١ : انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د. ط. (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٣: ص ٣٤٦، واللمحي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١. (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١٣، ص ٦٢٤٥، وابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، ط ١، (د. م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، ج ٩، ص ٩٧، والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٧، ص ٤٢٥. والجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٧

ولا يقابل أذاه بأذى وأنت خير أن حد القذف لا يكون إلا مع المطالبة فإذا طالبه بذلك فقد آذاه ولا يسمع منه الأذى لأبيه ومن ها هنا قيل إن الوالد لا يقاد بولده إذا قتله، لأن الوالد كان سببا لوجود الولد وتربيته وصلاحه فلا يليق أن يكون الولد سببا لهلاك الوالد وجلده. (١)

٢. شروط المَقْدُوف به:

يشترط أن يكون القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح، فمن الصريح قوله: يا زاني، أو أنت زانٍ، ومن الثاني قوله: لست بـابن فلان فينفي نسبه من أبيه المعروف (٢).

٣. شروط المَقْدُوف فيه (المكان):

"يشترط في القذف أن يقع في دار الإسلام حتى يقام الحد، فإن وقع في دار الحرب أو دار البغي فلا حد عليه، ذلك لأن من يقيم الحد هو الإمام ولا ولاية على دار الحرب أو دار البغي". (٣)

٣. أدلة الإثبات:

- البينة:

١ : انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة. عبد الستار أبو غدة، ط ٢، (دم: دن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٢ : انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١، وص ٢٩.

٣ : انظر: الجبوري، **دراسات في الفقه الجنائي**، مرجع سابق، ص ٧٩.

"وهي شهادة شاهدين عدلين مسلمين تتوفر فيهما شروط الشهود، ولا يؤثر التقادم على صحة الشهادة في القذف، لأن التأخير فيه لا يدل على الضعينة والتهمة، ولأن الدعوى والمخاصمة فيه شرط، فاحتمل أن التأخير لتأخر المدعي في رفع الدعوى.

- الإقرار:

إذا أقر القاذف بقذفه للمجني عليه يثبت القذف ويجب الحد، ويكفي الإقرار مرة واحدة ولا يشترط العدد." (١)

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بحفظ المال:

وهما حدان حد جريمة السرقة وحد جريمة الحراقة:

أولاً: حد جريمة السرقة:

أ. تعريف السرقة:

لغة: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال سَرَقَ يَسْرِقُ

سَرِقَةً، والمسروق سَرَقٌ، واسترق السمع إذا تسمع مختفياً." (٢)، وسرق الشيء سرقةً: خفي. (٣)

١ : انظر: المرجع نفسه، ص ٨١.

٢ : أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٤، مادة "سرق"

٣ : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٧٤، مادة "سرق"

اصطلاحاً: "السرقه الموجبه للحد هي أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستتار مع تمام

الشروط. (١)

ويظهر لنا هنا أن معنى السرقه في اللغة لا يختلف كثيراً عنها في الاصطلاح، والسرقه قسمها العلماء إلى قسمين، سرقه صغرى؛ وهي التي تم تعريفها، وسرقه كبرى؛ والمقصود بها الحرابة أو قطع الطريق، وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى بعد الحديث عن السرقه الصغرى، إذ إنها تعتبر من جرائم الحدود المتعلقة بحفظ المال.

وهنا لا بد من التفريق بين بعض المصطلحات التي قد تتشابه في مفهومها مع السرقه:

الاختلاس: من يأخذ المال جهرة ويخطفه بسرعة ويعتمد على الهرب" (٢)

الخائن: "من يأخذ المال المؤمن عليه". (٣)

المنتهب: "هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب". (٤)

١ : أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ط٣ (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص٣٣٩.

٢ : بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د.ط (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ص٢٧٥.

٣ : بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٥.

٤ : المرجع نفسه.

ومن خلال تتبع أقوال العلماء فيظهر لي على أنهم متفقون بالجملة أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد، لقوله ﷺ «ليس على الخائن قطع»^(١).

ب. الحكم الشرعي:

ورد حكم السرقة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة وقد أجمع العلماء على تحريمها:

من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا

كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة، ٣٨).

من السنة النبوية الشريفة:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق

البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». (٢).

١ : النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: ٤٩٧٤، ط٢، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة.

(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج٨، ص ٨٩.

٢ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٧٨٣، ج٤، ص ٢٦٢.

٢. قوله ﷺ «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضع ويتركون

الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك، لقطعت يدها». (١)

الإجماع:

فقد نقل صاحب كتاب المصنف الإجماع عن المسلمين في حرمة السرقة ووجوب قطع اليد

بها (٢)

ت. الأركان والشروط:

- شروط السارق:

يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ لقوله عليه السلام:

«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل

"» (٣)، وكذلك لأن القطع عقوبة، فهو جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جناية.

والاختيار فلا يحسد المكره لرفع القلم والعلم بالتحريم كعلمه أن هذا المال لا حق له فيه، أما إن

كان يعتقد أنه ماله، فأخذه فلا قطع عليه والأخذ بنية التملك، أما إن أخذه بنية الإعارة، أو

بنية الممازحة، ودلت القرائن على ذلك فلا قطع عليه.

١ : المرجع نفسه، رقم الحديث: ٦٧٨٧، ج ٤، ص ٢٦٣.

٢ : انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م: ٢٢، ج ٣٩ - ٤٠، ص ٤٠٧.

٣ : البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٥٠٨٩، ط ٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج ٣، ص ١١٨.

كذلك لا يجد المكره لرفع القلم عنه، ولا يجد أيضاً من أخذ شيئاً جاهلاً بتحريمه لقرب

عهده بالإسلام. (١)

- شروط المسروق:

يشترط في المال المسروق أن يكون مالاً متقوماً، أي ما كان له قيمة يضمنها ملتفها عند اعتدائه عليه، وأن يكون المال المسروق مقدراً: أي له نصاب، فلا يقطع السارق في الشيء التافه، ومقدار النصاب ربع دينار ذهباً، وقد اعتمدت على هذا القول لورود الأدلة في ذلك منه قوله صلى الله عليه وسلم «يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً» (٢)، وهذا هو قول علمائنا الإباضية (٣).

وربع الدينار يكون بما تحققه قيمته الشرائية في أي عصر من العصور أو بلد من البلدان، أو ثلاثة دراهم فضة وعلى هذا فيكون النصاب الحالي نحو عشرة دولارات أمريكية (٤)، أي ما يعادل نحو أربع ريالات عمانية.

وأن يكون المسروق محرراً مطلقاً، والحرز: الموضع الذي يحفظ فيه الناس أموالهم، وأن يكون المسروق أعياناً، وأن يكون المال المسروق معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول، وألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته، وألا يكون

١ : انظر: الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩١، وقلة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٨١.

٢ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٧٨٩، ج ٨، ص ١٦٠.

٣ : انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م ٢٢، ص ٤٢٢.

٤ : انظر: عويس، عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط ١. (د.م: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٣، ص ٤١٧.

السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الاذن: فإذا سرق الشخص من زوجه فلا تقطع يده، لأنه يدخل عادة بدون إذن. (١)

- شروط المسروق منه:

- "أن يكون معصوم المال؛ ومعنى ذلك ألا يكون للسارق فيه حق الأخذ ولا شبهته، فإن كان للسارق فيه حق الأخذ لا يجوز قطعه لأن أخذ غير المعصوم لا يقع جنائية أصلاً، فلا يستحق فاعله عقوبة، وإن كان له في المسروق تأويل أو شبهة لا يجوز قطعه أيضاً لأن القطع عقوبة تامة فيستدعي كون الفعل جريمة تامة وما فيه تأويل الأخذ أو شبهته ليس بجريمة تامة فلا يناسبه عقوبة تامة.

- أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق؛ وذلك كيد المالك ويد كل من يقوم مقامه من مودع أو مضارب أو مستعير أو مرتحن أو وكيل أو قابض على صوم الشراء، فكل من يسرق من هؤلاء أو ممن يشبههم يجب قطعه، لأنهم ينوبون عن المالك في حفظ المال واحرازه.

- ألا يكون مجهولاً: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمنع القطع في السرقة من شخص مجهول، فلو قال السارق: سرقت هذا المال ولا أدري لمن هو لا يجوز قطعه، وذلك حيث يتوقف القطع على خصومة المسروق منه، ولا تتحقق الخصومة مع الجهالة. (٢)

١: انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥١ - ص ٥٣، وقلة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٨٢.

٢: أبو العينين، عبد الفتاح محمد، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، د. ط (دم: د. ن، د. ت)، ص ١٨٥ - ١٨٩.

ث. أدلة الإثبات:

أدلة الإثبات جريمة السرقة هي شهادة الشهود والإقرار، وهي كالتالي كما بينها الدكتور محمد أبو حسان في كتابه أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية:

١. شهادة الشهود:

" تثبت جريمة السرقة الموجبة لإقامة حد السرقة بشهادة شاهدين لقوله تعالى ﴿

وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ۖ﴾، (البقرة، ٢٨٢).

وبناء على ذلك فإن جريمة السرقة تثبت بشهادة شاهدين اثنين فإن قل العدد عن اثنين

أو كان أحدهما امرأة أو كان أحدهما شاهد رؤية والآخر شاهد سماع فلا قطع بشهادتهم، ويشترط

لقبول شهادة الشهود لإثبات جريمة السرقة الشروط التالية:

- الذكورة إذ إنه يشترط أن يكون الشهود من الرجال وعليه لا تقبل شهادة النساء، فإذا

شهد رجل وامرأتان يثبت على السارق المال وعليه رده إذا كان ممكناً وإلا بقيمته، ولا يثبت عليه

الحد لأن شهادة النساء لا تقبل لإثبات جرائم الحدود.

- العدالة: إذ يشترط أن يكون الشاهد عدلاً، لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

مِّنكُمْ﴾، (الطلاق، ٢)، والعدالة هي أن يتجنب المرء الكبائر ويتوقى الصغائر.

- التكليف: فلا بد للشهاد أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تعتبر شهادة الصبي ولا المجنون.

- عدم وجود مانع قبول الشاهدة: والموانع هي القرابة والعداوة والمصلحة الشخصية.

- عدم تقادم الشهادة: فإذا شهد شاهد بالسرقة بعد فترة من الزمن لم تقبل شهادته لوجود شبهة.

- الحفظ: أي أن يكون الشاهد قادراً على حفظ الشاهدة وفهم ما وقع بصره عليه مأمناً على ما

يقول. ^(١)

٢. الإقرار:

"تثبت السرقة بالإقرار بعد مرور مدة من الزمن لأن التقادم لا يؤثر على الإقرار، ولأن

الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها، ويكفي لوجوب القطع الإقرار مرة واحدة.

وشروط الإقرار هي:

- أن تسبق الإقرار دعوى مالك المال المسروق ومطالبته به.

- أن يقع الإقرار بالسرقة مفصلاً لا مجملاً بأن يذكر المسروق منه قدر المال المسروق،

والحرز الذي أخذ منه فإن لم يكن الإقرار كذلك فلا تقطع.

١ : انظر: أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، ط١ (الأردن: مكتبة المنار،

١٤٠٨-١٩٨٧م)، ص٢٨٣.

- الإصرار على الإقرار حتى تنفيذ القطع فإذا رجع المقر عن إقراره فإنه يلتزم بغرامة

المال المسروق الذي أقر به ولا قطع عليه." (١)

ثانياً: حد جريمة الحراية:

أ. تعريف الحراية:

"الحراية: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة (٢)، وعلى هذا يستحق اسم الحراية كل من خرج لإخافة السبيل وأخذ المال مع تعذر الغوث، "فقاطع الطريق على المسلم أو الذمي محارب، ومشهر السلاح محارب، والذي يسقي السيكران (٣) محارب، والسارق في الليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محارب، ومخادع الصبي حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه محارب." (٤)، والحراية هي السرقة الكبرى، ومع هذا فهي لا تتفق تمام الاتفاق

١ : انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٥.

٢ : ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق. الدكتور حافظ عبد الرحمن خير، ط ١ (د.م): مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ج ١٠، ص ٢٦٧.

٣ : وهي نبتة جاء في لسان العرب: والسيكران: نبت؛ قال: وشفشف حر الشمس كل بقية ... من النبت إلا سيكرانا وحلبا، وجاء في معجم متن اللغة: السيكران: نبت دائم الخضرة القيظ كله يؤكل رطباً، حبه أخضر مستدير، ويسمى السخر أيضاً. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٥، مادة "س ك ر"، ورضا، أحمد، معجم متن اللغة، د.ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م) ج ٣، ص ١٧٩، مادة "س ك ر".

٤ : انظر: ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق. علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط ١ (القاهرة: دار ابن حزم، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٢، ص ٨٢٥، والجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٢، وأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ١. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٨، ص ٤٢٧.

مع السرقة، فالسرقة أخذ المال خفية والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً، وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يأخذ.^(١)

ب. الحكم الشرعي:

يتضح لنا من التعريف أن الحرابة هي عصيان الله تعالى والسعي في الأرض فساداً بإخافة السبيل، يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣)، فيتضح لنا أن الحرابة محرمة بنص القرآن الكريم.

أما إذا تاب المحارب قبل أن يقع في يد السلطة وأقلع عن فعل الحرابة فإنه يسقط عنه حد الحرابة كما نصت على ذلك الآيات السابقة إلا أنه يطالب بحقوق الآخرين من مال أو نفس إن كان قد ارتكب جناية على نفس أو مال.

١ : انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٦٣٨.

ت. الأركان والشروط:

١. القاطع (المحارب) وشروطه:

يشترط في الشخص حتى تطبق في حقه أحكام المحارب ما يلي:

- " أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً، فإن اشترك في الحراة أي: قطع الطريق صغير لم يبلغ فإنه لا تطبق في حقه أحكام المحاربين، بل يعاقب عقوبة تأديبية إصلاحية، ويطبق حكم المحارب على شريكه الكبير العاقل، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، أما الذمي: فإنه باشتراكه مع المحاربين أي قطاع الطرق ونحوهم تنتقض ذمته، ويهدر دمه، وكذا المستأمن.^(١)

٢. شروط المقطوع عليه:

- "أن يكون مسلماً أو ذمياً، لأنهما معصوما الدم عصمة دائمة، ولا يجوز الاعتداء عليهما، أما المسلم فمعصوم بالإسلام لقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢)، وأما الذمي فقد عصمه عقد الذمة فحق له الأمن على نفسه وماله.
- "أن تكون يد المالك على المال يد صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة كالمودع، أو يد ضمان كالغاصب، فإن لم تكن اليد صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع."^(٣)

٣. شروط القاطع والمقطوع عليه معاً:

١ : قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق، ص ٧٣٣.
٢ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.
٣ : الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٢

"يشترط ألا يكون في القطاع ذو رحم من المقطوع عليهم فإن كان أحدهم ذا رحم من المقطوع عليهم فلا يجب الحد على القاطع، وعلة ذلك أي علة منع هو أنه يكون عادة بين هذا القريب وبين المقطوع عليه تبسط في المال والحرز، لوجود الأذن بالتناول عادة." (١)

٤. شروط المقطوع له:

يقصد بالمقطوع له هو المال يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المقطوع له أي من أجله، وهو المال: ويشترط فيه الشروط نفسها التي ذكرت في المسروق، وهي أن يكون المأخوذ مالاً، متقوماً، معصوماً، ليس لأحد فيه حق الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكاً لا ملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، محرراً مطلقاً، ليس فيه شبهة الإباحة، نصاباً كاملاً، وهو ما تقديره عشرة دراهم، أو مقدراً بها لكل من القاطعين." (٢)

٥. شروط المقطوع فيه:

وهو المكان ويشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد، لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، فلا قدرة على إقامة الحد.

١ : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٠.

٢ : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٠.

- أن يكون القطع خارج المصر، واختلف العلماء في تحقق قطع الطريق في داخل المصر على أقوال: فقليل: لا يثبت حكم القطع إلا أن يكون خارج المصر، وعللوا ذلك لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى؛ لأن الناس يعيشون المقطوع عليه في كثير من الأحيان، فكان القطع في المصر بالغصب أشبه. (١)

ث. أدلة الإثبات:

- الشهادة:

وتتطلب أن يشهد على الواقعة رجلان عدلان، ويشترط لإثبات الشهادة أن تسرد مفصلة لا مجملة، وأن تكون أصلية أي ناتجة عن معاينة الواقعة فلا يعتد بالشهادة على السماع ولا بالشهادة عن الشاهدة، كما يشترط تطابق الشهادات، فلو شهد شاهد بمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على إقرار المتهم لم تجز الشهادة نظراً لاختلاف المشهد به. (٢)

١: انظر: الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٢: انظر: أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

- الإقرار:

الأصل أن الإقرار يشكل حجة كاملة على المقر إلا أنه يتعذر اعتباره كذلك في جرائم الحدود لأن القاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا أقر المتهم بجريمة قطع الطريق ثم أنكر إقراره درء عنه الحد وثبت عليه المال والقود.

وحتى في حالة الإقرار وعدم الرجوع يرى كثير من الفقهاء وقف تنفيذ الحد على حضور صاحب الحق ومخاصمته، لأنه ربما يكون هناك شبهة تدرأ الحد. (١)

ونحن نلاحظ هنا أن إنكار المقر على نفسه لا يسقط عنه الحقوق المتعلقة بالعباد فعليه إرجاع المال، وكذلك يقتض منه إن قدم على فعل يقتض منه، ويقع الإنكار صحيحاً في الحد الذي هو حق لله تعالى.

المطلب الثالث: الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين:

فجريمة الحدود المتعلقة بحفظ العقل هي شرب الخمر، وجرائم الحدود المتعلقة بحفظ الدين هي جرمي البغي والردة، وفي هذا المطلب سنوضح كل من هذه الجرائم.

أولاً: حد جريمة شرب الخمر:

أ. تعريف الخمر:

١ : انظر: المرجع نفسه.

لغة: ذكر في مقاييس اللغة: " الخاء والميم والراء أصل واحد يد على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف" (١).

اصطلاحاً: ولفظ الخمر يقع على كل مسكر من الشراب من عنب كان أو غيره (٢)، وجريمة شرب الخمر: هي تعاطي الخمر وتناوله عن طريق الفم بحيث يصل إلى الحلق.

ب. الحكم الشرعي:

الخمر كما هو معلوم حرام بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكذلك فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر.

فالأدلة الواردة في تحريم الخمر في القرآن الكريم هي:

١. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾، (المائدة،

٩٠)، فقد حرمه الله تعالى ونهى عنه في هذه الآية الكريمة، ووجه الدلالة في تحريمه

هنا أنه من عمل الشيطان فهو حرام كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ

١ : أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٥، مادة "خمر".

٢ : انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٢، مادة "خمر"، وقلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مرجع سابق، ص ٧٣٣، والجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٠.

بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾، (البقرة،

١٦٩)، فكل ما أمر به الشيطان أو عمله فهو من السوء والفحشاء، لأنه معصية

الرحمن ورضاء الشيطان، ذكر في الضياء: " وكانوا يشربونها - أي الخمر - بعد صلاة

العشاء الآخرة ما لم يحضر وقت صلاة الفجر وقد أصبحوا من سكرهم، ثم أنزل الله

فيها أمراً آخر فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾، (البقرة، ٢١٩)، والميسر هو

القمار كله، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

مِنْ﴾ (البقرة، ٢١٩)، يقول ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ﴾: ترك الصلاة وما ينزغ الشيطان

بين الناس، قال: إلى أن صنع رجل من الأنصار صنعا، ودعا أناساً من المسلمين،

وكان في طعامه أنه شوى رأس جمل، فأكلوا وشربوا الخمر، فشبت فيهم، وقالوا

الأشعار وتكلموا بالفجار، فقبض رجل منهم على لحبي البعير فضرب به رأس ابن

أبي وقاص، فجرحه وسال الدم، فانطلقوا إلى النبي ﷺ وكان النبي ﷺ لا يحدث شيئاً

إلا ما أمر الله تعالى، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾، (المائدة، ٩٠)، فحرمها قليلاً وكثيرها قال: فلما قرأ

عليهم النبي هذه الآية والتي بعدها قالوا: "انتهينا يا ربنا" (١).

وأما الأدلة الواردة في السنة النبوية الشريفة فهي كثيرة نذكر بعضها:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»

(٢)

٢. وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». (٣)

٣. وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها،

وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» (٤)

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريمه (٥)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر ما حملك على هذا؟، فقال إن الله يقول ﴿لَيْسَ

١ : العوتبي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وآخرون، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ١٤١٥م)، ج ٤، ص ١٨٣.

٢ : البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٢، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٥٨.

٣ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٠٣، ج ٣، ص ١٥٨٨.

٤ : أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٧٤، د. ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ج ٣، ص ٣٢٦.

٥ : انظر: السلمي، عبد الله بن حميد السلمي، جوابات الإمام السلمي، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السلمي، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٤٤١.

عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا، (المائدة، ٩٣)، وإني من

المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم أجيئوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن

عباس أجبه، فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾، (المائدة، ٩٠)، حجة على الناس، ثم سأل عمر عن

الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين جلدة،

فجلده عمر ثمانين جلدة.

وجاء أيضاً في الحديث عن النبي ﷺ: «إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر

أن يسقيه من طينة الخبال، فسئل ﷺ: وما طينة الخبال؟ فقال: عرق أهل النار أو عصارة أهل

النار» (١)

فنخلص من هذه الأحاديث والآثار على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، على أن الخمر

لها من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع ما لا ينكره عقل، وهذا ما سنبينه ونوضحه في الفصل

الأخير من هذا البحث بإذن الله تعالى.

ت. التدرج في تحريم الخمر:

١ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٠٢، ج ٣، ص ٤٥١.

"ومن حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن كان تحريم الخمر تحريماً تدريجياً ، لأن الناس ألفوها في جاهليتهم ، فالعرب كانوا يعدون الإنفاق في السكر من كبريات مفاخرهم، والإسلام دين الفطرة ، جاء لينتشل الإنسانية من الضياع، وليرتقي بها من حضيض العادات السيئة إلى قمم القيم السامية ، ولذلك أخذ يعودهم شيئاً فشيئاً البعد عن الخمر ، فقد نزل أولاً في سورة النحل ما يشير إلى أن الخمر ليست مما يستحسن ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَنًا﴾، (النحل، ٦٧)، ذكر السكر من غير أن يصفه بالحسن ، إنما وصف الرزق بأنه حسن ، وفي هذا ما يدل على أن السكر ليس مما تستحسنه العقول السليمة، وكان هذا بمكة المكرمة قبل الهجرة فإن سورة النحل مكية ، ثم بعد ذلك أنزل الله - عز وجل - في سورة البقرة -وهي مما نزل بعد الهجرة- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ﴾، (

البقرة، ٢١٩)، فبسبب ألفة العرب للخمر أصر قوم منهم على الاستمرار على شربها، وقالوا نكتسب من منافعها، وتركها آخرون اتقاء لإثمها ، ثم بعد ذلك أنزل الله - سبحانه وتعالى - في

سورة النساء: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾،(

النساء، ٤٣)، فضيق عليهم في شربها، لأن أوقات الصلاة متعاقبة، ففي خلال أربع وعشرين ساعة عليهم أن يصلوا خمس مرات ، وهذه الأوقات متقاربة ، فمن الصعب على من شرب

الخمر أن يشربها بين صلاة وأخرى ، ولا يصل إلى ميقات الصلاة الثانية إلا وهو قد تخلص من جميع آثارها ، وكان في هذا تهمة للنفوس أن تتقبل تحريمها القاطع، ثم بعدما تهيأت النفوس لتلقي أمره - عز وجل - بغير تردد نزل قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ ،

المائدة، ٩٠ ، ٩١)، فلم يدع لهم مجالا للتردد ، وهنا تسارع الناس إلى امتثال هذا الأمر الرباني ، وودعوا مألوفهم الذي كان أحب عادة إليهم ، فقد وصل إليهم هذا الأمر وبعضهم كانت الكأس على راحته ، ومنهم من كان يمتصها بين شفثيه ، فما كان منهم إلا أن رموا الكؤوس التي في أيديهم ، ومجوا ما في أفواههم ، وحالوا دون وصولها إلى الأكباد التي كانت صادئة إليها والشفاه التي كانت تتلمظها ، حرصا منهم على امتثال أمر الله - سبحانه وتعالى .^(١)

ث. ضابط السكر:

الخمر المحرمة ليست شرابا دون شراب ، بل كل مسكر خمر ، فكلمة الخمر نفسها من حيث الدلالة اللغوية دالة على ذلك ، لأن الخمر مأخوذة من خمر يخمر بمعنى غطى يغطي ، ومنه اشتقاق الخمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، وأخذ من ذلك خمر الطريق أي الشجر الملتف

١ : انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الدين الحياة، ط١ (د.م: الأجيال، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج١، ص٣٠٠ - ص٣٠٤.

الذي يستر ما كان داخله فإذا ن كل ما غطى العقل هو خمر ، سواء كان معصورا من التمر أو الزبيب ، أو كان من الحنطة أو الذرة ، أو من الحلويات كالعسل ، فكل ذلك خمر ، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الخمر حرمت وهي يومئذ من خمس وليس منها العنب^(١) ، أي كان العرب قليلا ما يستعملون العنب ، وإنما معظم شراهم كان من فطبخ التمر والبسر ، كما دل على ذلك أيضا حديث أنس رضي الله تعالى عنه^(٢) ، وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خطب على المنبر ، وأخبرهم أن الخمر حرمت ، وهي من التمر والزبيب والعسل والحنطة والذرة^(٣) وجاءت روايات أخرى تؤكد أن الخمر لا تنحصر في هذه الأشياء، فالرسول - ﷺ - يقول : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٤) ، ولا يقتصر الحكم الإسلامي على ذلك فحسب ، بل يحرم على الإنسان أن يتناول الشيء اليسير مما لا يسكر إلا كثيره ، فالقليل مما يسكر كثيره حرام ، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥) .

١: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٥٨١، ج٧، ص١٠٥.

٢: المرجع نفسه، رقم الحديث: ٥٥٨٤.

٣: المرجع نفسه، رقم الحديث: ٥٥٨١.

٤: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٠٣، ج٣، ص١٥٨٨.

٥ : انظر: الخليلي، الدين الحياة، مرجع سابق، ص٣٠٠.

ج. التداوي بالخمير:

اختلف الفقهاء في حكم العلاج بالخمير فالجمهور يقولون إن التداوي بالخمير فيه حد إذا شربها المريض، أما إذ استعملها لدهان جسمه فلا حد عليه لما روي عن رسول الله ﷺ: «من تداوى بالخمير فلا شفاه الله»^(١)، وخالف الجمهور الإمام أبي حنيفة^(٢).

ح. شروط وجوب حد الخمر:

يشترط لحد المسكرات شروط وهي: "أن يكون الشارب عاقلاً، وبالغاً، ومسلماً، ومختاراً، وعالمًا بها، وبأنها محرمة، وعلى هذا فلا يحد المجنون ولا الصبي الغير بالغ، ولا على الكافر ولكن يمنع منه، ولا يحد كذلك من أكره على شرب الخمر ولا لمن شربها مضطراً لغصة أصابته، وكذلك لا يحد من شربها وهو يظن أنه شراب آخر غير الخمر ولا يحد من لم يعلم حرمتها"^(٣)

خ. طرق إثبات حد الشرب:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شرب الخمر ونحوها يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان أنه مسكر أو بالإقرار مرة واحدة، "فالإقرار كقوله شربت خمراً، ويكفي الإقرار مرة واحدة

١ : أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، رقم الحديث: ٢٣٤٩٨، ط ١، تحقيق. كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج ٥، ص ٣٨.

٢ : انظر: النواوي، عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط (لبنان: المكتبة العصرية، د.ت)، ص ١٧٣.

٣ : انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٩، والكندي، المصنف، مرجع سابق، م ٢٢، ص ٤٠٠-٤٠٦.

لأنه حد لا يتضمن اتلافاً، وإذا رجع المقر عن اقراره فيسقط عنه الحد ويقبل رجوعه، لأنه حد لله سبحانه وتعالى والحدود يقبل فيها الرجوع، ولا عبرة لوجود رائحة الخمر في إقامة الحد على رأي أكثر العلماء ومنهم الاباضية (١).

ثانياً: حد جريمة البغي:

أ. تعريف البغي:

البغي الفساد. يقال: بغت المرأة وهي تبغي بغاء إذا فجرت. وامرأة بغي أي فاسدة، والبغي الظلم، والباغي: الظالم. (٢)

أما في المعنى الاصطلاحي فهو بمعنى "مخالفة فرقة ذي شوكة يمكنهم المقاومة بمطاع الإمام العادل بتأويل باطل ظناً" (٣)، فالخروج هنا من قبل جماعة أقوياء متسلطون، وخروجهم هذا ليس له مبرر شرعي.

١ : انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م٢٢، ص ٤٠٠.

٢ : انظر: أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق. رمزي منير بعلبكي، ط ١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٣٧٠، مادة: ب غ ي، والفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط ٢، (د.م: مؤسسة دار الهجرة، ١٣١٠هـ)، ج ٤، ص ٤٥٣، مادة بغي.

٣ : السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق. محمد إبراهيم عبادة، ط ١، (مصر: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٥٩.

ب. حكم البغي والبغاة:

أوجب الشرع طاعة الإمام وحرمة البغي والخروج عنه، فالبغي حرام في الإسلام لورود أحاديث كثيرة تدل في مجملها على تحريم البغي والخروج عن الإمام والجماعة، ونذكر بعض هذه الأحاديث:

١. قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١)

٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع

والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا،

لا نخاف في الله لومة لائم».^(٢)

وأما أدلة تحريم البغي من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ (الحجرات: ٩)، ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب القتل على الطائفة

الباغية، وهذا دليل على حرمة البغي، والخروج عن الإمام.

ويجدر بنا هنا التنبيه على الفرق بين البغاة والمخاريين لئلا يشتبه الأمر على القارئ، والفرق

بينهم هو: أن البغاة يكون خروجهم وامتناعهم عن الدخول في طاعة الإمام بتأويل للأدلة أو

١: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٢، ج ١، ص ٩٨.

٢: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧١٩٩، ج ٩، ص ٧٧.

اختراع مذهب جديد ونحو ذلك، أما المحاربون فإنهم يخرجون على الإمام بغير تأويل وإنما يقطعون

الطريق بقصد أخذ المال، أو إخافة المسافرين، ونحو ذلك. (١)

ثالثاً: حد جريمة الردة:

أ. تعريف جريمة الردة:

الردة في اللغة تأتي بمعنى الرجوع، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ

فَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (المائدة، ٢١)، وفي المعنى الاصطلاحي يعرف المرتد بأنه " المكلف

الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه" (٢)

وأما النصوص الواردة في تحريم الردة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، ٢١٧)، وأما من السنة

فما روي عن رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». (٣)

١ : انظر: المدخلي، منصور، "قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات دراسة تطبيقية"، (رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ١٨٠.

٢ : أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ١٧، ص ٥٩٧.

٣ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٩٢٢، ج ٩، ص ١٥.

ب. أركان جريمة الردة:

لا تصح الردة إلا من عاقل، فلا تصح الردة ممن لا عقل له كالمجنون ومن زال عقله بإغماء

أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح، وكالطفل الصغير الذي لم يميز.

وإلى جانب أن يكون المرتد ذو أهلية فإن للردة ركنان أساسيان لا يقومان إلا بها، وقد ذكرهما

الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، وسأوردهما هنا مع اختصار لهما

والتعليق عليهما:

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام:

الرجوع عن الإسلام: هو ترك الإسلام؛ أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بأحد طرق

ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل

إتيانه سواء أتاها متعمداً أو أتاها استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً ومكابرة؛ كالسجود لصنم

أو للشمس أو القمر أو لأي كوكب، وكإلقاء المصحف، وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها

استهزاء بها أو استخفافاً بما جاء فيها أو عناداً، ويكون أيضاً بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها

كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب

الخمر واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم، فمن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر

حكم بين المسلمين وزالت الشبهة في حله بالنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر

ويعتبر راجعا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه؛ كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدا لها منكرا إياها. وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبه الشريعة وأجمع على وجوبه. ويعتبر الممتنع كافرا إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث عهد بالإسلام أو ناشئ بغير داره أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، ويعرف ذلك وتبين له أدلة وجوب ما ينكره، فإن جحد بعد ذلك كفر.

ويعتبر خروجاً عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر؛ كأن يجحد الربوبية فيدعى أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية فيدعى أن الله شركاء أو يقول بأن الله صاحبة أو ولدا، ويدعى النبوة أو يصدق مدعيها، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم، أو جحد القرآن أو شيئا منه، أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين، أو أعلن براءته من الإسلام، أو قال إن الشريعة لم تجئ لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين، وأن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل، أو قال إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاما دائمة وإن بعضها أو كلها موقوت بزمن معين، أو قال إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها.

ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام كالاعتقاد بقدوم العالم وأن ليس له موجد، وكاعتقاد حدوث الصانع، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق، أو بتناسخ الأرواح، أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله، أو أن محمداً كاذب، أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة، وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يصلح للمسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية.

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به، وما استكروها عليه»^(١)، فإذا اعتقد المسلم اعتقاداً منافياً للإسلام أياً كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرج عن الإسلام إلا إذا أخرج من سريره في قول أو عمل، فإذا لم يخرج من سريره فهو مسلم ظاهراً في حكم الدنيا، أما في الآخرة فأمره لله فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة.^(٢)

١ : ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٠٤٤، د.ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ١، ص ٦٥٩.

٢ : انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٠٦-٧١٩.

الركن الثاني: القصد الجنائي:

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقد أنه يكفر. وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرج أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: أنت عبدي وأنا ربك.^(١)

ويمكن إجمال خلاصة ما ذكره الدكتور عبد القادر عودة أن الركن الأول من جريمة الردة، وهو الرجوع عن الإسلام يتحقق بأربعة أمور، وهي إتيان فعل أو بالامتناع عن فعل أو بالقول أو بالاعتقاد، وقد تم ذكر أمثلة على كل نوع من هذه الأنواع فيما سبق، ولا بد من تحقيق جريمة الردة أن يكون هناك القصد الجنائي وهو الركن الثاني حسبما ما تم ذكره، فلا يعتبر المرء مرتدّاً إذا ما نوى وقصد الفعل حسب قول جمهور العلماء.

١ : انظر: المرجع نفسه.

الفصل الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، ويشتمل على ثلاثة

مباحث:

- المبحث الأول: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العرض، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عقوبة جريمة الزنا.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف.

- المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ المال، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة الحراقة.

- المبحث الثالث: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العقل، والدين وفيه ثلاثة

مطالب:

- المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي.
- المطلب الثالث: عقوبة جريمة الردة.

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى الحدود وقدر لها عقوبات معينة تتناسب تماماً مع مقتضى الفعل أو الجريمة، فلم يجعل تقديرها لاستنباط عالم ولا لتشهي حاكم، فإنه من رحمة الله سبحانه وتعالى أن قدر عقوبات الحدود، فلو ترك الأمر للخلق لأدى ذلك إلى إفساد في الأرض، لأن الخلق سيتفاوتن في تقدير العقوبة بين المتشدد واللين، ولكن رحمة الله بعباده أن شرع لهم مقدار هذه العقوبات.

إن العقوبات الإسلامية رغم أنها عقوبات إلا أنها تكتنفها الرحمة بالنفس البشرية، فقد شرع الله سبحانه وتعالى في عقوبة الزاني الجلد والرجم ولم يشرع الخصاص، وكذلك لم يشرع في السرقة إعدام النفس، فأحكم بذلك وجوه الزجر الرادعة لهذه الجرائم مع عدم مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، وبذلك يتحقق الأمن المجتمعي في البشرية، فيرضى كل شخص بهذا الحكم حيث إنه يجده عادلاً منصفاً غير منحاز إلى الخصم.

وفي هذا الفصل سوف نتحدث بعون الله عن هذه العقوبات وسنبين عقوبة كل جريمة على حدة، وسنوضح كذلك كيفية إقامة كل حد مع ذكر الأدلة على أحكام هذه العقوبات من القرآن الكريم والسنة النبوية ونورد أقوال العلماء في بعض المسائل.

المبحث الأول: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العرض،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الزنا:

الزنا الموجب للحد:

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي، يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حددت عقوباتها.

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج محرم، مشتبه بالطبع، من غير شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال. (١)

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الاجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا، وإن اقتضى التعزير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عاجلت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، دعاه، وتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا

١: انظر: سابق، سيد سابق، فقه السنة، ط ٣، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ج ٢، ص ٤٠٥ -

مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾،

(هود، ١١٤)، فقال له رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»^(١). (٢)

ويمكن تقسيم عقوبة جريمة الزنا إلى قسمين، عقوبة الزاني المحصن، وعقوبة الزاني الغير محصن

وفيما يلي بيانه:

١. عقوبة الزاني غير المحصن:

وقد اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة، سواء في ذلك الرجال

والنساء، لقول الله سبحانه في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور، ٢)^(٣)، وكذلك ما جاء في سنة النبي ﷺ حيث

قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي

سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤)، فعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء في الجلد وإنما

١ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٧٦٣، ج ٤، ص ٢١١٦.

٢ : انظر: سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٥ - ص ٤٠٦.

٣ : انظر: حمادي، طه بن عبد الحميد، فتح الوهاب المالک في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ط ١، (الكويت:

دار الضياء، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ج ٣، ص ٥٢٧، وسابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٥ - ص ٤٠٧، والجبوري،

دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٤ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٩٠، ج ٣، ص ١٣١٦.

اختلفوا في النفي أو التغريب مع الجلد، فقد نقل الإمام السالمي قول الجمهور في وجوب التغريب، وأنه من جملة الحد، وأما الحنفية يقولون إلى عدم وجوب التغريب، وهو قول الإباضية أيضاً.^(١)

٢. عقوبة الزاني المحصن:

"والمحصن هو: من وطئ امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران مختاران"^(٢)، فإذا زنا المحصن، رجل كان أو امرأة وجب عليه الحد وهو الرجم والأدلة على ذلك كثيرة من السنة النبوية نذكر بعضها:

١. ما روي عن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ظلمت نفسي

وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، «فلما كانت الرابعة أمر برجمه»^(٣)

٢. وما ورد من أمره ﷺ برجم الغامدية.^(٤)

٣. قوله ﷺ في قصة العسيف «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها: قال:

فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت»^(٥)

١ : انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت) ج ٣، ص ٣١٠، والكاساني،

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩.

٢ : التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٥، ص ١١٩.

٣ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٩٥، ج ٣، ص ١٣٢٣.

٤ : المرجع نفسه.

٥ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٧٢٤، ج ٣، ص ١٩١.

فهكذا نجد أن عقوبة الزاني المحصن ثبتت بالسنة النبوية القولية والفعلية، وعليه فإن كل من خالف هذا الحق فقولوه مردود عليه ولا يقبل منه.

كيفية إقامة حد الزنا:

ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع فيقول له: لعلك لمست أو قبلت (لقوله - عليه الصلاة والسلام - لما عزز لعلك لمستها أو قبلتها).^(١)

وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت (لأنه - عليه الصلاة والسلام - رجم ماعزا وقد أحصن).^(٢)

ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط، أما إن كان مقرا ابتداء الإمام ثم الناس لفعله ﷺ في شأن المرأة الغامدية، ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام - في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، وصلى النبي - عليه الصلاة والسلام - على الغامدية بعدما رجمت.

وأما إن كان محصناً فإنه يجلد مائة جلدة كما تقدم وصفة الجلد أن يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمره له ضرباً متوسطاً والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو

١: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٨٢٤، ج ٨، ص ١٦٧.

٢: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٩٥، ج ٣، ص ١٣٢٣.

الثاني عن المقصود وهو الزجر، وتنزع عنه ثيابه دون الإزار، ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف، ويتجنب في الضرب رأسه ووجهه وفرجه لأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس.

والرجل والمرأة في ذلك سواء لأن النصوص تشملهما غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدتها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان وتضرب جالسة وإن حفر لها في الرجم جاز لأنه - عليه الصلاة والسلام - حفر للغامدية إلى صدرها وإن ترك لا يضره لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها، والحفر أحسن؛ لأنه أستر ولا يحفر للرجل لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما حفره لماعز، ولأن مبنى الإقامة على التشهير في الرجال، والربط والإمساك غير مشروع.^(١)

وخلاصة القول هنا أن هذه الشروط التي أوردها العلماء في مصنفاتهم تدلنا دلالة واضحة على أن المقصد من إقامة الحدود وشرع الله سبحانه وتعالى هو ردع الجريمة، لا التنكيل بالجاني والتمتع بتعذيبه.

المعاني المستنبطة من إقامة حد الزنا:

١ : انظر: الباري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت) ج ٥، ص ٢٢٥ إلى

من خلال ما تقدم نجد أن عقوبة الزاني المحصن الرجم والزاني غير المحصن الجلد وفي ذلك تناسب في العقوبة لأن الزاني المحصن جرمه أعظم من الزاني الغير المحصن ذكر في كتاب الأحكام " والحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن: أنَّ الأول قد تَمَّت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلاً على أنَّ الشر متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فلعلَّ داعي الشهوة غلبه على ذلك، فحُفِّفَ عنه الحد؛ مراعاة لحاله، وعذره".^(١)، فنجد أن من يسر الإسلام وسماحته في إنفاذ العقوبة على الزاني أنه طلب شهادة أربعة أشخاص على الفاحشة، وهذا من باب التحري الزائد، وتجنباً لتطبيق العقوبة، وحتى لا يقع الناس في أعراض غيرهم، ومن أجل إقرار هذا المبدأ لدى الأمة كان الرسول ﷺ يحاول تجنب تطبيق حد الزاني، أو يوجد للمعتزف بالزنا أعذاراً لعله يتراجع عن اعترافه، فقد أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه.»^(٢)

ونحن نرى أن الإسلام عمل على تخفيف وقوع الزنا ومحاولة الستر على مرتكبيها، وأن تتم التوبة بينه وبين الله تعالى، فالأمر يرجع إلى الله تعالى يوم القيامة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

١ : التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط ٥، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ج ٦، ص ٢١٨.

٢ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٨١٥، ج ٨، ص ١٦٥.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف:

إذا ثبتت شروط القذف المذكورة سابقاً وجب حد القذف على القاذف إذا لم يُثبت ما

قذف به، والحد هو الجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، ٤)، والآية وإن خصت النساء إلا أنها تلحق النساء

والرجال في الحكم، لأنه ومن المعلوم أن الحكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون الآخر، فخطاب

الرجال خطاب للنساء والعكس صحيح.

كما أنه يترتب على القاذف إضافة إلى الجلد عدم قبول الشهادة والدليل على ذلك قول

الله تعالى في آية النور السابق ذكرها ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

﴾ (النور، ٤)، بيد أن العلماء اختلفوا هنا في مسألة وهي هل تُرد شهادة القاذف أبداً حتى

بعد توبته، أما أنه تُقبل شهادته إذا تاب، فالجمهور يقولون بأنها تقبل شهادته، لأن التوبة تجب

ما قبلها أما الحنفية فيقولون بعدم قبول شهادته أبداً. (١)

١ : انظر: الأذري، أحمد بن حمدان، قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق. عيد محمد عبد الحميد، ط ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) ج ٩، ص ٨٤، ص ٨٨، والطبار، عبد الله بن محمد، عبد الله المطلق، محمد موسى، الفقه الميسر، ط ١، (المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٧، ص ١٤٠ - ١٤١.

مسقطات حد القذف:

" يسقط عن القاذف حد القذف بأحد أربعة أشياء:

١. إقامة البينة على زنا المقدوف وهي أربعة شهود، فإن شهدوا سقط الحد عن القاذف وإن

شهدوا بالزنا أقل من أربعة حدوا للقذف.

٢. إقرار المقدوف بالزنا، فإن أقر سقط الحد عن القاذف.

٣. العفو، فإذا عفا المقدوف عن القاذف سقط الحد عند الجمهور ومنهم الإباضية عدا

الحنفية فإنهم يقولون لا يسقط الحد بعفو المقدوف لعدم صحته.

٤. اللعان: فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا وجرى بينهما اللعان فإن حد القذف يسقط عنه

وتثبت الفرقة بينهما باللعان." (١)

١ : الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٥ - ص ٨٦، وانظر: الكندي، المصنف، مرجع

سابق، م ٢٢، ص ٣٧٠.

المبحث الثاني: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ المال، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة:

" إذا ثبتت السرقة وجب إقامة الحد على السارق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، (المائدة، ٣٨).

فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير الآية السابقة: "إذا قطعت اليد أو الرجل؛ "فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصل".^(١)، وكذلك الأحاديث المتقدم ذكرها في الفصل الأول كلها تدل على وجوب إقامة حد السرقة، وأن النبي ﷺ أقام حد السرقة.

محل وموضع القطع:

ويقطع يمين السارق في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((والسارق والسارقة فقطعوا أيماهما))، وتقطع من الزند، وتحسم لأنه للتأديب لا للهلاك، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى

١ : العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، (عثمان: المكتبة

الإسلامية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ج٦، ص ٨٨

عند جمهور الفقهاء ومنهم الإباضية^(١)، وذلك لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فقطعوا رجله، فإن عاد فقطعوا يده، فإن عاد فقطعوا رجله».

(٢)

أما إذا سرق ثلاثة ورابعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالذي عليه الإباضية أنه يسجن حتى يؤمن عليه^(٣).

وأما موضع القطع، فالذي عليه الجمهور أن يد السارق تقطع من الرسغ، وهو مفصل الكف، لأن رسول الله ﷺ قطع يد سارق من المفصل^(٤)، ولأن مفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد.^(٥)

رد المسروق:

"إذا كان المسروق قائماً وجب رده باتفاق الفقهاء لما روى سمرة بن جندب -رضي الله

عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٦)

واختلف الفقهاء في حال تلف المسروق وقد قطع السارق فيه:

١ : انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، المستقصى في شرح النافع، تحقيق. حسن أوزز وآخرون، ط ١، (تركيا: مكتبة الإرشاد، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م) ج ٢، ص ٤٤٧. ص ٤٤٨، والجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٣. ص ١١٤، والكندي، المصنف، مرجع سابق، م ٢٢، ص ٤٠٧.

٢ : أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، رقم الحديث: ٣٣٩٢، ط ١، تحقيق. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٢٣٩.

٣ : انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م ٢٢، ص ٤٠٧.

٤ : البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٧٢٤٨، ج ٨، ص ٤٧٠.

٥ : انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م ٢٢، ص ٤٠٨.

٦ : ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٤٠٠، ج ٢، ص ٨٠٢.

١. فذهب الحنفية إلى أن السارق لا يغرمه حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-

أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»^(١)، وهذا القول هو

قول الإباضية.^(٢)

٢. وذهب المالكية إلى وجوب رد المسروق من السارق إذا كان موسراً يوم القطع وعدم رده

إن كان معسراً ويكفي قطع يده.^(٣)

٣. وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقاً ويجب على السارق رد مثل المسروق

أو قيمته سواء كان موسراً أو معسراً، فالقطع هو الحق العام، والضمان لحق العبد فإن

كان موسراً فيغرمه في ماله، وإن كان معسراً فبذمته كبقية الديون والمتلفات قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، (البقرة، ١٨٨) " (٤)

مسقطات حد السرقة:

ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله الجبوري في كتابه دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي عدة أمور

تسقط الحد عن السرقة نورها مع اختصار لها:

١ : أبو الحسن، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٣٩٧، ج ٤، ص ٢٤١.

٢: انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، م ٢٢، ص ٤١٨، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٥.

٣: انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط ٢، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٨، ص ٢٥٠.

٤: الطيار، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٧٠.

١. تكذيب المسروق منه للسارق في إقراره بالسرقة بأن يقول له: لم تسرق مالي، وإنما أخذته

إعارة أو إجارة، أو أعطيته لك هبة، أو تكذيب المسروق منه الشهود بأن يقول: شهد

شهودي بزور لأنه إذا كذب فقد بطل الإقرار والشهادة، فسقط القطع لشبهة عدم

السرقة، ولأن الإقرار لم يوافقه دعوى المدعي.

٢. رد السارق المسروق إلى مالكه قبل المرافعة يدرأ الحد عن السارق.

٣. رجوع السارق عن إقراره يسقط الحد ويوجب المال.

٤. ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى القضاء، كما إذا وهب المسروق منه المال المسروق

إلى السارق أو ورثه، فإنه يسقط الحد عندئذ عند جمهور الفقهاء.

٥. ادعاء ملكية المسروق، إذا ادعى السارق بعد شهادة الشهود عليه بالسرقة إن الذي أخذه

هو ماله كان عند المدعي وديعة أو رهناً أو هبة له فسمع دعواه، فيسقط عنه الحد عند

الجمهور. (١)

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الحراية.

إن الحراية من كبائر الذنوب، وأخطر المعاصي، وأعظم الجرائم التي تهدد حياة الناس

وأمنهم، ولذلك قررت الشريعة الإسلامية فيها أشد العقوبات، إذ إنه يترتب على فعلها مفسد

عظمى فينتشر الرعب بين الناس ويفقد الأمن ويشيع الخوف وتتعطل المصالح، لذلك قبح الله

حال المحاربين وغلظ عليهم العقوبة، وجعلها أشد وأنكى من الجرائم الأخرى.

١ : الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٩ - ص ١٢٠.

فقد جاء في سورة المائدة عقوبة جريمة الحراقة، وهي قطع الطريق فقد قال الله تعالى

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، (المائدة، ٣٣-٣٤)،

"والصلب أن يربط مع خشبة ورأسه فوق، فإذا صلب تطلق يده ليستريح، والقطع من خلاف

هو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف والرجل اليسرى من مفصل القدم فتقطع ولاء، أي على

الفور". (١)

فبعد تتبع الأدلة واستقراء كلام العلماء يمكن القول بأنه قد اتفق الفقهاء على أن عقوبة

قاطع الطريق هي القتل والصلب وقطع يده ورجله من خلاف، والنفي، بيد أنهم اختلفوا في هذه

العقوبات، هل هي على التخيير أم على الترتيب، وسنورد هنا بعض أقوال أهل العلم في هذه

المسألة.

قال الإمام السالمي في جواباته " وقد ذهب أصحابنا إلى توزيع هذه العقوبات على

حسب توزيع الجنايات من المحاربين فقابلوا كل جناية بما يليق بها من العقوبة فجعلوا أخف

١ : انظر: الواداني، محمد بن أحمد، موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن سيد، ط ١، (موريتانيا: مكتبة

القرين، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ج ٣، ص ٥٠٧ - ص ٥٠٨.

العقوبات لأخف الجنايات وأشدّها لأشدّها جزاءً وفاقاً" (١) فيتبين لنا من خلال كلام الإمام السالمي على أن العقوبات المقدرة لجريمة الحراة أو قطع الطريق عند الإباضية هي على التخيير، وأما قول جمهور العلماء أن حد قطع الطريق على الترتيب المذكور وهي لا تخرج عما يأتي: إخافة السبيل دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً، أو أخذ المال لا غير، أو القتل لا غير، أو أخذ المال والقتل معاً (٢)، وأصل اختلافهم هو تفسير حرف " أو ": الوارد في الآية السابقة، يقول الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي " فمن رأى أن حرف " أو " جاء للبيان والتفصيل قال: إن العقوبات جاءت مرتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها، ومن رأى أن حر " أو " جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أي عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً " (٣).

والعقوبات هي:

القتل، والقتل مع الصلب، والقطع، والنفي.

ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو القرآن، حيث يقول الله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

١ : السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٥.

٢ : انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٣٩.

٣ : انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ١٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٢، ص ٦٤٧.

أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقَدِّرُوا
عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾، (المائدة، ٣٢).

١. القتل: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص، فلا تسقط
بغفو ولي المجني عليه. وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية،
فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل
غيره إنما يقتل نفسه أيضا امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل
دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع
من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله
بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة.

٢. القتل مع الصلب: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة
على القتل والسرقة معا، أو هي عقوبة على جريمتين كلتاها اقترنت بالأخرى أو ارتكبت
إحداها وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال.

والعقوبة حد لا قصاص، فلا تسقط بغفو ولي المجني عليه.

وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن
لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ

العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة.

٣. القطع: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل.

والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي قطع يده ورجله من خلاف.

وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة. إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيدا عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعتها في النفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها.

٤. النفي: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

وتعليل هذه العقوبة: أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل منهم أحدا إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر. وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض.^(١)

١ : انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٦، ص ٦٦١.

كيفية الصلب:

اختلف الفقهاء في ذلك هل يصلب ثم يقتل أم يقتل ثم يصلب فقال أصحابنا الإباضية يصلب حياً ثم يتركه حتى يموت، وذلك لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، وكذلك أن الصلب جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات.^(١)، فإذا مات المحارب قبل البدء في إقامة الحد عليه لم يصلب لأن الصلب جزء من الحد، وقد سقط الحد بموت المحارب، فيسقط الصلب.^(٢)

المبحث الثالث: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود المتعلقة بحفظ العقل

والدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر.

من المعلوم أن الخمر هي من أعظم المعاصي على الإنسان إذ إنها تدمر عقله وجسده، وتجعله في حالة من السكر والهذيان التي لا يميز فيها بين الخير والشر، فقد شرع فيها الحد والعقاب، فجاء في السنة النبوية أن عقوبة شارب الخمر الجلد أربعين جلدة، ثم لما تفشى شرب الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استشار أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه بأن يجلد ثمانين جلدة وهو أقل الحدود، وكذلك أيضاً لما يترتب على شارب الخمر من حالة

١ : انظر: العوتي، كتاب الضياع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٥٣.

٢ : انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٦.

الهديان التي قد تؤدي به إلى القذف في أعراض الناس، وقد استقر العمل على ذلك، ذكر في منهج الطالبين " أجمع علماء الصحابة على أن حد شارب الخمر والسكران ثمانون جلدة، تشبهاً بحد القذف؛ لأن شارب الخمر ولكل السكر إذا سكر ذهب عقله، وإذا ذهب هذى وإذا هذى قذف. فشبهوه بهذا المعنى بالقذف."، فيتبين لنا أن قول الإباضية وجمهور العلماء على أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة.^(١)

والدليل على قول إن حد الخمر ثمانون جلدة ما ورد عن السائب بن يزيد قال: "كنا نُؤْتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"^(٢) والناظر إلى بشاعة هذه الجريمة يدرك تماماً على أنه من المناسب جداً حدها بثمانين جلدة، إذ إن شارب الخمر لا يدري ما يقول وما يفعل فقد يقذف أحد كما ذكرنا سابقاً، فناسب أن تكون العقوبة ثمانين جلدة وهي حد القذف.

فالجمهور يرون أن هذا الفعل من سيدنا عمر يعد إجماعاً من الصحابة، وعليه فلا يجوز مخالفة الإجماع وأما الذين خالفوا الجمهور فأروا أنه لا يمكن أن يترك فعل النبي ﷺ، إذ هو حجة لا يجوز مخالفته، وحملوا فعل سيدنا عمر رضي الله عنه على أنه تعزير.

١ : انظر: الحصري، روضة جمال، فقه الحسن البصري المقارن مع المذاهب الأربعة، ط ١، (بيروت: دار الكلم الطيب،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٥٤، والشقسي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٧.

٢ : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٧٧٩، ج ٨، ص ١٥٨.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي.

تعاقب الشريعة الإسلامية البغي بالقتل، وذلك لورود الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

في هذا الشأن، فقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ

اللَّهِ﴾، (الحجرات، ٩)، فالآية هنا واضحة في إنها أوجبت القتل على الفئة الباغية حتى ترجع عن

بغيها، ومن السنة قوله ﷺ «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء

آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١)، وقوله: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر

هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان»^(٢)، فنحن نرى أن الشريعة الإسلامية

شددت العقوبة في هذه الجريمة، ولا غرابة في ذلك، فإن هذه الجريمة تهز كيان المجتمع، وترزعزع

الاستقرار، فجاءت الشريعة بهذا الحكم، الذي هو من المناسب جداً في هذا الموضع، فلا يردع

هؤلاء البغاة إلا هذه العقوبة، وهي القتل، على أننا نجد أن الدول اليوم تعاقب كذلك بالقتل كل

من خالف النظام الدولي وتمرد على الدولة، فهم بلا شك خطرٌ فادح على كل نظام ودولة.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الردة.

١ : مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٦، ج ٣، ص ١٤٧٢.

٢ : المرجع نفسه، ص ١٤٧٩.

من أعظم مظاهر الانحراف الفكري الردة عن دين الإسلام أعادنا الله من ذلك، ولذلك

حذر الله سبحانه وتعالى منها وبين عظيم عقوباته للمرتدين والتي منها:

حبوط العمل في الدنيا والآخرة، والخلود في النار - أعادنا الله منها - قال تعالى: ﴿وَلَا

يَزَالُونَ يُقَتِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾، (البقرة، ٢١٧)،

ومنها حرمان المغفرة وعدم الهداية للطريق المستقيم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا

ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ

سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾، (النساء، ١٣٧)، وهنا نجد أن هذه الآية دلت دلالة واضحة على أن من كفر

بعد إيمانه، أي ارتد عن دين الله فقد استحق أن يُحرَم من المغفرة.

عقوبة المرتد في الدنيا: أما العقوبة الدنيوية التي شرعها الله في حق المرتد فهي القتل حدا

كما أجمع على ذلك أهل العلم استنادا إلى السنة الصريحة الدالة على ذلك، وإلى فعل الخلفاء

الراشدين رضي الله عنهم، قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك

عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك

فكان إجماعاً في حق الرجل المرتد، وأما المرأة ففيها خلاف فقد قيل إنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. (١)

وقد استدل القائلون بقتل المرتدة بقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (٢) وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» (٣) ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل، وأما نهي النبي عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية. (٤)

١: انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣.

٢: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٩٢٢، ج ٩، ص ١٥.

٣: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٥٣٤، ج ٢، ص ٨٤٧.

٤: انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ط، (د. م، د. ن، د. ت)، ص ٩٠٣.

الفصل الثالث: أثر تطبيق الحدود الإسلامية في إصلاح الفرد والمجتمع،

ويشتمل على مبحثين:

● المبحث الأول: تأثير تطبيق الحدود على الفرد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين.

● المبحث الثاني: تأثير تطبيق الحدود على المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين.

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية محققة للضروريات الخمس، فحافظت على أهم مقاصدها بتشريع الحدود والعقوبات المقدرة لها، فمقاصد الشريعة الخمس كلها جاءت لخدمة الفرد والمجتمع بشكل سواء لتحقيق الغاية من وجوده في هذه الحياة، وهي عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض.

ومن المعلوم أن الفرد لا يمكن أن يحقق ما طلب منه من العبودية وإعمار الأرض إلا إذا حُفظ له أهم الضرورات التي يمكن من خلالها أن يعبد الله تعالى حق عبادته، ويعمر هذه الأرض، وهو واثق بأن ماله وعرضه ودينه ونفسه كل ذلك محفوظ له، فلم تترك الشريعة الإسلامية هذه الضرورات إلا وراعتها وحفظتها، بل وحتى ما يتعلق بالفرد نفسه، فنجد أنها حفظت العقل كذلك، بمنع وتحريم كل ما يذهب به، فأصلحت بذلك كيان الفرد المسلم، وأنتجت مجتمع فاضل ذو قيمة ونتاجية.

إن الحدود الإسلامية في واقع الأمر إنما شرعت من أجل إصلاح الفرد والمجتمع، وهي مع عقوباتها إلا أنها لا تتصادم مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس والمال والعرض والدين والعقل، فرغم أن العقوبة قد تصل إلى قتل النفس إلا أن ذلك به مصلحة عظيمة، فقتل المرتد يحقق مقصد حفظ الدين، وكذلك قطع يد السارق به مصلحة عظيمة إذا هو يحمي مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، ورجم الزاني يحقق مصلحة حفظ العرض، وكذلك جلد شارب الخمر

يحقّق مقصد حفظ العقل، فنجد بذلك أن كل حد من هذه الحدود جاء لحفظ مقصد من

مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الفصل تحدثتُ عن آثار جرائم الحدود على الفرد والمجتمع، ثم ذكرتُ من بعدها

أثر تطبيق الحدود في إصلاح كل من الفرد والمجتمع، وخلصتُ أن أثر تطبيق الحد واضح في ردع

الجرائم على الفرد والمجتمع على حد سواء.

المبحث الأول: تأثير تطبيق الحدود على الفرد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

أولاً: أثر تطبيق حد الزنا على الفرد:

من المعلوم أن جريمة الزنا آثاراً كثيرة على الفرد، فإن هذه الجريمة تدمر الفرد وتجعل منه إنسان رافضاً للواقع، وتجعله لا يأنس لأحد ويعلو وجهه وحشة، وسوف نورد في الأسطر التالية آثار هذه الجريمة على الفرد ونوضح بعدها كيف أن إقامة الحد يحفظ الإنسان من الوقوع أو التماهي أو مجرد التفكير حتى في هذه الجريمة، ومن آثار هذه الجريمة على الفرد ما يلي:

- الزنا يجمع خلال الشر كلها من: قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ووأد الفضيلة.

- يقتل الحياء ويلبس وجه صاحبه رقعة من الصفاقة والوقاحة.

- سواد الوجه وظلمته، وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو للناظرين.

- ظلمة القلب، وطمس نوره.

- الفقر اللازم لمرتكبيه.

- أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه وأعين عباده، ويسلب صاحبه اسم البر،

والعفيف، والعدل، ويعطيه اسم الفاجر، والفاسق، والزاني، والخائن.

- الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه؛ فالعفيف على وجهه حلاوة، وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني بالعكس من ذلك تماماً.

- أن الناس ينظرون إلى الزاني بعين الريبة والخيانة، ولا يأمنه أحد على حرمة وأولاده.
- ضيقة الصدر وحرجه؛ فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم؛ فإن من طلب لذة العيش وطيبه بمعصية الله عاقبه الله بنقيض قصده؛ فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط. ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور، وانشرح الصدر، وطيب العيش؛ لرأى أن الذي فاتته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل.
- الزاني يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحوار العين في المساكن الطيبة في جنات عدن.
- الزنا يذهب بكرامة الفتاة ويكسوها عاراً لا يقف عندها، بل يتعدها إلى أسرتها؛ حيث تدخل العار على أهلها، وزوجها، وأقاربها، وتنكس به رؤوسهم بين الخلائق.
- أن العار الذي يلحق من قذف بالزنا أعلق من العار الذي ينجر إلى من رمي بالكفر وأبقى؛ إلا إن التوبة من الكفر على صدق القاذف تذهب رجسه شرعاً، وتغسل عاره عادة، ولا تبقي له في قلوب الناس حطة تنزل به عن رتبة أمثاله ممن ولدوا في الإسلام، بخلاف الزنا؛ فإن التوبة من ارتكاب فاحشته. وإن طهرت صاحبها تطهيراً، ورفعت عنه المؤاخذة بها في الآخرة. يبقى لها أثر في النفوس، ينقص بقدره عن منزلة أمثاله ممن ثبت لهم العفاف من أول نشأتهم. وانظر إلى المرأة ينسب إليها الزنا كيف يتجنب الأزواج

نكاحها وإن ظهرت توبتها؛ مراعاة للوصمة التي ألصقت بعرضها سالفاً، ويرغبون أن ينكحوا المشتركة إذا أسلمت رغبتهم في نكاح الناشئة في الإسلام.

- إذا حملت المرأة من الزنا، فقتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإذا حملته على الزوج أدخلت على أهلها وأهله أجنبياً ليس منهم، فورثهم ورآهم وخلا بهم، وانتسب إليهم وهو ليس منهم إلى غير ذلك من مفسدات زناها.

- زنا الرجل فيه إفساد المرأة المصونة وتعريضها للفساد والتلف.

- للزنا أثر على محارم الزاني، فشعور محارمه بتعاطيه هذه الفاحشة يسقط جانباً من مهابتهم

. كما مر - ويسهل عليهن بذل أعراضهن - إن لم يكن ثوب عفافهن منسوجاً من تربية

دينية صادقة. بخلاف من ينكر الزنا ويتجنبه، ولا يرضاه لغيره؛ فإن هذه السيرة تكسبه

مهابة في قلوب محارمه، وتساعده على أن يكون بيته طاهراً عفيفاً.

- للزنا أضرار جسيمة على الصحة يصعب علاجها والسيطرة عليها، بل ربما أودت بحياة

الزاني، كالإيدز، والهربس، والزهري، والسيلان، ونحوها. ^(١)

فيتبين لنا من خلال طرح هذه الآثار أنه يمكن أن يتجنبها الفرد إذا ما علم أنه سيطبق عليه

الحذر، ولكن نجد أن المرء يتمادى في هذه الجريمة إذا كان قد أمن العقاب، ونحن إذ نرى اليوم في

واقعنا المعاصر من يتفاخر والعياذ بالله بهذه الجريمة، ولا يكفي بذلك، بل نجده يروج وينشر هذه

١ : انظر: الحمد، محمد بن إبراهيم الحمد، "من مفسدات الزنا"، طريق الإسلام، ١٤/٨، (٢٠٠٤)،

<http://iswy.co/e٤٧٨٠>، (تمت الزيارة في ٢٦/مارس/٢٠٢١)، وهديل، عبد الجبار، "آثار الزنا"، موضوع،

٢٤ / ٥، ٢٠١٦، <https://popHvu.pw/>، (تمت الزيارة في ١٢ / يونيو / ٢٠٢١ م).

الفاحشة في وسط المجتمع، وخلاصة القول هنا أنه يمكن تجنب مثل هذه الآثار وتجنب الوقوع في الجريمة، بل حتى تجنب مجرد التفكير فيها، إذا ما أقيم الحد، على أن الضرر الواقع على الفرد في إقامة الحد أخف من الأضرار الناتجة عن هذه الآثار، فنحن نجد أن الدول اليوم تبذل الأموال في سبيل علاج مصابي مرض الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى، وكذلك تبذل الأموال في التوعية والنصح والإرشاد، والناظر إلى بشاعة هذه الأمراض وما تخلفه من الضرر على الفرد يكفيه ردعاً وزجراً، إلا أن النفس قد تتماهى في الجريمة لا سيما وقد ظهرت بعض الطرق والوسائل في وقتنا الحالي تجنب الفرد الوقوع في هذه الأمراض، بيد أن هذه الطرق والوسائل من الأدوية وغيرها مما امتن به الله سبحانه وتعالى على عباده، فنجد أنها استعملت استعمالاً خاطئاً في غير ما وضعت له، فلا سبيل إذن في ردع مثل هذه الجريمة غير إقامة الحد.

ثانياً: أثر تطبيق حد القذف على الفرد:

" لا شك أن القذف له أثره على نفس القاذف والمقذوف على السواء، فعلى نفس القاذف إن لم يجد من يوقفه عن جرمته، فيزداد تجرؤاً على غيره وإصاق التهم لهم، مما يزيد الحقد والغل في نفسه، وعلى نفس المقذوف له أثر كبير، حيث الشعور بألم التهمة تعتصر بها نفسه، فإذا ما وصل الحد إلى تصديقه فيفتك بهذا المظلوم البريء، ويشك الزوج بزوجه وأهله وولده".

(١)

١ : كائنات، محمود جبريل، "الإعجاز القرآني في تشريع الحدود"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠١م)،

حث الإسلام على حفظ الأعراض، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء وحرم الوقوع في أعراضهم بغير علم، وذلك كله صيانة للأعراض من الدنس، فنجد اليوم مع تطورات الحياة والتقدم التكنولوجي، أن هذه الجريمة بدأت تأخذ صور أخرى وأكثر عما كانت عليه سابقاً، لاسيما مع ظهور الإنترنت وانفتاح العالم، فأخذت الدول والمنظمات تسن قوانين وتنظم لوائح تجرم هذه العقوبة، بيد أننا كما أسلفنا لا يردع هذه النفس البشرية إلا إقامة الحد على مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال.

أولاً: أثر تطبيق حد السرقة على الفرد:

للسرقة آثار متعددة تشمل السارق من ناحية والمسروق من ناحية أخرى ومن ضمن هذه الآثار على الفرد ما يلي:

- " تعرض ملكية المال للضياع، وتسلبه حق التمتع به.
- تسلبه كذلك حق العيش بأمن وأمن.
- تجعل الفرد المهدد بالسرقة يحيا حياة خوف واضطراب نفسي، وقلق دائم.
- إذا تعود السارق على السرقة مالت نفسه إلى الكسل، والبطالة، فيحل بالعالم النكال، والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضاً، لجلب ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة" (١).

١ : كائنات، الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص ٨٧.

وهذه بعض الآثار التي تترتب على هذه الجريمة، بيد أن هناك آثار عظمى ومشاكل كبرى لا يمكن حصرها، وقد لا يخفى على ذي لب وعقل أن هذه الجريمة بشعة وخطيرة، كيف لا وهي تدمر الأفراد، فمن جانب السارق فإنه يتعود البطالة ومن جانب المسروق فإنه لا يأمن على ماله وممتلكاته، فكان إقامة الحد في مثل هذه الجريمة رادعاً، وزاجراً للسارق.

ونحن نرى أن القصد من إقامة هذا الحد ليس التنكيل بالسارق، - كما تقدم - بل القصد أيضاً أن يرى الجاني يده مقطوعة كلما حدثته نفسه بالعودة إلى مثل فعلته الخبيثة، فيكف خشية أن يصاب بمثل ما أصيب به من قبل ويزداد بلاؤه، ويتجدد خزيه وعاره، وليراه الناس كلما واجهوه واختلط بهم، وشاهدوا أثر الحد، فيحذروه ويتنبهوا لمكانه منهم، ويتقوا غائلته ذلك بأن أثر هذا الحد شعار ينادي في الناس عند كل مناسبة أن انتبهوا إلى ذات أيديكم وخذوا حذرکم حتى لا تسلب أموالکم، بهذا يأمن الناس على ما ملكت أيماهم وعلى أنفسهم، وتطمئن بهم مضاجعهم وينامون ملء أعينهم إذ لا خوف ولا إزعاج، بل الأمن والسلام، ويكف السارق عن السرقة ويعتمد على نفسه في جلب رزقه والسعي إليه فما أعظمهما نعمة على العالمين.^(١)

ثانياً: أثر تطبيق حد الحراة على الفرد:

قد لا يمكن القول بأن هناك آثار معينة تخلفه جريمة الحراة على الفرد، لأن الغالب في هذه الجريمة هي الخروج في جماعات وعصابات، ولكن لا يعني هذا أنه لا يمكن لفرد أن يخرج

١ : انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،

العدد: السادس، ص ١٥٤.

ويخيف الناس ويقطع الطريق، فتكون آثار هذا الفرد واضحة فهي شبيهة بآثار السرقة، وقد مر علينا سابقاً أن جريمة الحراة تسمى عند البعض بالسرقة الكبرى، فعلى هذا يمكن أن يقال إن آثار الحراة على الفرد ما يلي:

- يفقد الفرد الأمن والأمان.
 - يضع المال، ولا يتمتع به أصحابه، فإنه يؤخذ عنهم بالقوة.
 - وهناك أثر على المحارب، وهو أنه يستأنس بقوته، ويعول عليها الكثير، فتجده يخيف الناس ويسرق ما لهم، وقد يصل به الحال بأن يستمتع بتعذيبهم، وقتلهم.
- هذه هي بعض آثار هذه الجريمة على الفرد، ولا يردعها غير القوانين الإلهية، فنجد أن إقامة الحد على مثل هؤلاء الأشخاص له أثر كبير إذ هو الرادع الوحيد لهم، فإن القوانين الوضعية لا تردعهم، وخاصة إذا كانت هناك ثمة عصابات، فإنها قد تكون في بعض الأحيان أقوى حتى من أمن الدولة ورجال الشرطة، وسنوضح ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل عندما نتحدث عن أثر هذه الجريمة على المجتمع.

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين:

أولاً: أثر تطبيق حد شرب الخمر على الفرد:

لا يخفى على ذي عقل أن آثار الخمر كثيرة جداً، فقد تحدث عن أضرارها العلماء الأوائل، ولحقهم الباحثين اليوم، وأثبتت الدراسات العلمية الكثيرة جداً في هذا المجال أضرار تناول الخمر، ففي عدة مجالات يعتبر العلماء أن للخمر أضرار خطيرة، وسأورد هنا بعض هذه الآثار:

- قرحة المعدة، والتهابات الجهاز الهضمي.
- احتقان الجهاز التناسلي.
- التهاب الأعصاب والضعف الجنسي.
- المعاناة من الحالة النفسية السيئة؛ كالاكتئاب، والقلق، والضيق.
- المعاناة من الصداع والغثيان والقيء.
- صعوبة اللفظ والكلام.
- اختلال التوازن سواءً عند الجلوس أو الوقوف والمشي وغيرها.
- تلف البشرة وخراجها.
- إفلاس الشخص؛ فهذه المشروبات مكلفة الثمن.

- صعوبة الفهم والإدراك والاستيعاب والتركيز والتفكير. ^(١)

فكل هذه الأضرار تستدعي أن يكون تطبيق الحد أحد أهم الأمور التي لا بد من النظر إليه بعين الاعتبار، ونحن نجد على ما تقدم ذكره أن أثر تطبيق الحد على الفرد واضح وجلي، إذ هو يمنعه من الوقوع في مثل هذه الأضرار، فالحد يمنع الفرد من ارتكاب مثل هذه الجريمة، فيكون بذلك إنسان ذو قيمة وأهمية وإنتاجية في مجتمعه.

ثانياً: أثر تطبيق حد البغي على الفرد:

لقد مر بنا تعريف البغي سابقاً وعرفنا بأنه خروج جماعة عن الإمام متأولين لهم قوة، فهذه الجريمة عادة ما تحدث في جماعة، وفيما أتصور أنها لا يمكن أن تكون من قبل شخص واحد، بيد أن هذا لا يعني أنه لا توجد هناك آثار على الفرد، ففور علم الشخص أنه سيقتل من قبل الدولة أو الإمام إذا خرج عنه سيتراجع عن ذلك ويرفض انضمامه إلى البغاة، فتضعف بذلك شوكتهم، إذا كان كل فرد منهم لديه هذا التصور في عقله فلن تقوم لهم قوة ومنعة، وبالتالي فآثر الحد هنا واضح في ردع هذه الجريمة.

١ : انظر: كائنات، الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص ١١٩، وأبو الحسن، فداء، " آثار شرب

الخمير"، ١٩/مايو، (٢٠١٦)،

https://mawdoo3.com/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1_%D8%B4%D8%B1

[\(%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B1\)](https://mawdoo3.com/%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B1)، (تمت الزيارة في ٢٧ مارس، ٢٠٢١م)

ثالثاً: أثر تطبيق حد الردة على الفرد:

إن جريمة الردة جريمة عظمى، ذلك بأن المرتد يشكل خطراً واضحاً على الدولة والإسلام، فتطبيق الحد في هذا الجريمة يجعل من الإسلام ذو هبة واضحة، فلا يمكن أن يتخذ الإسلام العوبة بيد بعض الأفراد، فكان لإقامة الحد الأثر الواضح في ردع هذه الجريمة، وجعل راية الإسلام عالية، إذ إنه إذا ما علم الفرد أنه فور ردهم سيتم تطبيق الحد عليه ستجده يتراجع عن ذلك، أو أقل القليل لا يثير الشبه، ولكن وللأسف نجد في واقعنا اليوم من ارتد عن دين الله، وأخذ يثير الشبه، ويلقي الفتنة، فبدل أن يواجهه مثل هذا بالعقوبة الزاجرة الرادعة، نجد أن دول احتضنته، وجعلت ما يليق من الشبه والضلالات مما يسمى اليوم بحرية التعبير عن الرأي.

المبحث الثاني: تأثير تطبيق الحدود على المجتمع وفيه ثلاثة مطالب:

تعد الآثار التي ذكرناها في المبحث الأول من هذا الفصل، والمتعلقة بالفرد قريبة جداً من الآثار المترتبة في تطبيق الحدود على المجتمع، فيمكن القول بأنها مترابطة، فما أصل هذا الفرد إلا أحد مكونات المجتمع القائم على الأفراد والجماعات، ولكننا نوضح هنا في هذا المبحث هذه الآثار التي اختصت بالمجتمع، فنتائجها أظهر في المجتمع كما سيتبين لنا بعون الله.

المطلب الأول: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العرض.

أولاً: أثر تطبيق حد الزنا على المجتمع:

- الزنا يجرئ على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، وإضاعة الأهل والعيال وربما قاد إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر والشرك وهو يدري أو لا يدري؛ فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخرى من المعاصي بعدها؛ فهي مخوفة بجند من المعاصي قبلها وجند من المعاصي بعدها، وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة.

- أن الزنا جناية على الولد؛ فإن الزاني يبذر نطفته على وجه يجعل النسمة المخلقة منها مقطوعة عن النسب إلى الآباء، والنسب معدود من الروابط الداعية إلى التعاون والتعاقد؛ فكان الزنا سبباً لوجود الولد عارياً من العواطف التي تربطه بأدنى قرى يأخذون بساعده إذا زلت به فعله، ويتقوى به اعتصابهم عند الحاجة إليه. كذلك فيه جناية عليه، وتعرض به؛ لأنه يعيش وضعياً في الأمة، مدحوراً من كل جانب؛ فإن الناس يستخفون بولد الزنا، وتنكره طبائعهم، ولا يرون له من الهيئة الاجتماعية اعتباراً؛ فما ذنب هذا المسكين؟ وأي قلب يحتمل أن يتسبب في هذا المصير؟!

- الزنا يهيج العداوات، ويزكي نار الانتقام بين أهل المرأة وبين الزاني، ذلك أن الغيرة التي طبع عليها الإنسان على محارمه تملأ صدره عند مزاحمته على موطئته، فيكون ذلك مظنة لوقوع المقاتلات وانتشار المحاربات؛ لما يجلبه هتك الحرمة للزوج وذوي القرابة من العار

والفضيحة الكبرى، ولو بلغ الرجل أن امرأته أو إحدى محارمه قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

- الإقبال على الإجهاض: إنّ الحمل بطفل من علاقة غير شرعية يستدعي الأم التخلص من الجنين، خصوصاً إذا كان الزاني لا يريد الزواج من أمّ الطفل، فيحملها المسؤولية كاملةً
- الزنا سبب لدمار الأمة؛ فقد جرت سنة الله في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله - عز وجل - ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة. (١)

تعد هذه الآثار الآنف الذكر بعض آثار جريمة الزنا على المجتمع، ويكاد لا يختلف اثنان على أن هذه الجريمة تدمر كيان المجتمع، فهي تهدم الأسرة التي هي نواة المجتمع، وقد ابتلينا في عصرنا الحالي بأمور وأسباب تؤدي بالشباب والعياذ بالله في الوقوع في مثل هذه الجريمة، فأحد أهم هذه الأمور هو انحراف وسائل الإعلام، ولا شك أن وسائل الإعلام من أعظم ما توصلت إليه الحضارة الإنسانية، ولكنها سلاح ذو حدين، والواقع الذي نلمسه اليوم في مجتمعاتنا انحطاط الإعلام والترويج لهذه الفاحشة، فوسائل الإعلام اليوم سهلت كثيراً الوقوع في هذه الجريمة، ولم تكتف عند هذا الحد، بل جعلت وكأن الأمر يبدو شيء طبيعي، فانحرف بذلك شباب هذا المجتمع، وتركوا عاداتهم وتقاليدهم، وعزفوا عن الزواج.

١ : انظر: الحمد، " من مفاسد الزنا"، مرجع سابق، (تمت الزيارة في ٢٦/مارس/٢٠٢١)، وهديل، "آثار الزنا"، مرجع سابق، (تمت الزيارة في ١٢/ يونيو/ ٢٠٢١م).

فهذا من أحد أهم الأسباب التي ساهمت بدور كبير في انتشار هذه الجريمة، وهناك أسباب كثيرة مثل الاختلاط بين الجنسين، والمبالغة في أعباء الزواج، وإلى غيرها من الأسباب، ولكنني لسنثُ بصدد ذكر هذه الأسباب، وإنما ذكرت سبب انحراف الإعلام، لما رأيته من وجهة نظري أنه أحد أهم الأسباب اليوم في انتشار هذه الجريمة في المجتمع، والمروج الأساسي لها، فأصبح الآن من الواضح جداً، أن مثل هذه الجريمة لا يمكن أن تستأصل إلا بتطبيق الحد، فأثر تطبيق الحد واضح وجلي، إذ هو يمنع المجتمع من الوقوع في مثل هذه الجريمة والتمادي فيها، ليصبح بذلك مجتمع فاضل ذو عفة، وأقول هنا أن تطبيق الحد لا يكفي وحده لمنع انتشار هذه الجريمة، فوسائل الإعلام اليوم أصبحت في تطور غريب ومدهش، ولكن تطورها هذا أستغل من قبل مروجي الفاحشة لنشر الجريمة بين أوساط المجتمع المسلم، فنجد أن المجتمعات المسلمة مستهدفة بقوة كبيرة لتميع شبابها وإغراقهم في هذه المنكرات، فلا بد لنا إذن من حجب هذه التطبيقات التي تدعو إلى الفاحشة ومنع الوصول إليها بأي شكل من الأشكال، فإننا إذا منعنا هذه التطبيقات أزحنا نصف العبء، ومن ناحية أخرى نقول لشباب المجتمع المسلم اليوم عليكم بالعفة، واحفظوا أنفسكم، ولن ينسى الله لكم ذلك، فنحن اليوم في عصر امتلاء بالفتن، وانتشرت فيه الفواحش، فاستمسكوا بدين الله تعالى، وأن من وقع في مثل هذه القاذورات فعليه التوبة إلى الله تعالى فيما بينه وبين نفسه، ولا داعي لهتك ستر الله تعالى عليه، فقد ستره الله فليستر على نفسه، ومن أصيب بأي من الأمراض المنتقلة جنسياً من هذه الجريمة، فالعلاج موجود، فقد امتن الله على عباده بتوفر علاج لمثل هذه الأمراض.

ثانياً: أثر تطبيق حد القذف على المجتمع:

يؤدي القذف إلى تولد أخطار جسيمة في المجتمع، ذلك بأنه قد تحدث الجرائم بسبب كلمة واحدة، فقد يشك الزوج بزوجه، وقد يقدم المقدوف على قتل القاذف أو الانتقام منه ويشفي غليله منه، فحرص الإسلام على تطبيق حد القذف لما له من آثار في المجتمع، فهو يصون بذلك الأعراض من التهجم، وإهدار الكرامة، ومنع كذلك ضعف النفوس من جرح مشاعر الناس واللغو في أعراضهم.^(١)

فأثر تطبيق الحد هنا واضح في جعل المجتمع المسلم مجتمع فاضلاً، يخلو من سوء الظن والشكوك، وكذلك تكون النفوس مطمئنة على أعراضها من الخوض فيها.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ المال:

أولاً: أثر تطبيق حد السرقة على المجتمع:

من آثار السرقة على المجتمع ما يلي:

- "خلق عصابات محترفة تعبت بالأمن وتثير الرعب بين الناس.
- إنفاق الكثير من الأموال لمكافحة هذه الظاهرة ومقاومتها.
- تحريم المجتمعات من حق الأمن والطمأنينة داخل بيوتها.
- تعم الفوضى والتوريع من جميع جوانبها.

١ : انظر: كائنات، الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص ٧٧.

- ارتكاب الجرائم والجرأة على اقتراف المزيد منها خاصة إذا لم يرتدع السارق.^(١)

من الواضح جداً أن السرقة من الجرائم التي انتشرت في أوساط مجتمعاتنا، فروعاً بذلك المجتمع، وعشت بأمنه، فسعت الدول والحكومات إلى إيجاد حلول صارمة تمنع السارق من ارتكاب جريمته، غير أن كل هذه الحلول لم تجدي نفعاً، فنحن نرى أن عصابات السرقة تكثر يوماً بعد يوم، وجرائم السرقة لا تتوقف بل هي في تزايد، وما ذلك إلا أن هذه العصابات والمجرمين لم يروا ما يردعهم من جرماتهم، فلا سبيل في ردع هذه الجريمة غير إقامة الحد.

ثانياً: أثر تطبيق حد الحراة على المجتمع:

"يمكن لكل فرد تصور ما تحدثه الحراة في المجتمعات خاصة التي تكثر فيها كدول الغرب، فهناك الكثير من عصابات القتل، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وارتكاب الجرائم، فمجتمع كهذا يحتل الأمن فيه يقيناً، وتصبح السجون ممتلئة بالمجرمين، وقطاع الطرق.

وحيث إنه نوع من الهجوم على الأمة من داخلها فإنه يسبب القهر والرعب، وعليه فإن الكل مهتد بين كل لحظة في الأنفس والأموال والأرواح، فهي إذن حرب من المحاربين، ليس للناس وحدهم، إنما يحاربون الله ورسوله بسعيهم فساداً في الأرض، وتعطيل شريعة الله، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة.

١ : كائنات، الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص ٨٧.

إن تطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب أراد ارتكاب جريمته من مجرد التفكير بها، لكن حينما يتهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود، وينساق في تشريعات الغرب الوضعية، وينبهر بزخرفها الزائف، سيتسرب إليه الفساد ويشيع الإجرام، وسيلحق بدول الغرب في أساليب التفنن للجريمة، وهو ما حصل فعلاً في واقعنا المعاصر، والله المستعان.^(١)

المطلب الثالث: تأثير تطبيق الحدود المتعلقة بحفظ العقل والدين:

أولاً: أثر تطبيق حد شرب الخمر على المجتمع:

تحدثتُ في المبحث الأول من هذا الفصل عن أضرار الخمر الصحية، بيد أن أضرار الخمر تتجاوز صحة الإنسان، فعلماء الدين والأخلاق والاجتماع والاقتصاد قد أجمعوا على منع تعاطي الخمر، وسنورد هنا بعض ما ذكره العلماء من أضرار الخمر على المجتمع.

- هدر الكثير من مال الدولة لمحاولة معالجة المدمنين، وفتح مصحات ومشافي خاصة لهم، بدلاً من استخدام هذه الأموال لصالح إنشاء المدارس والجامعات، والمستشفيات، والتطور الزراعي والصناعي.

- انتشار الفوضى بين أرداء المجتمع، والأوبئة الخطيرة.

- انتشار الجرائم في المجتمع، وحالات الاغتصاب الجنسي، وذلك لأن شارب الخمر، لا يستطيع أن يتحكم بأفعاله وعقله.

١ : كائنات، الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص ١٠٢.

- التسبب بحوادث السير الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان، وذلك بسبب تأثير الكحول على عقل الإنسان، وإدراكه للأمور.

- ارتفاع نسبة الطلاق والتفكك الأسري.

- تزايد حالات الانتحار بسبب الحالة النفسية السيئة التي يعاني منها الأفراد الدمنين على شرب الكحول.

- تدني الأخلاق في المجتمع وانتشار التشرد والبطالة والتراجع في الوضع الاقتصادي.^(١)

فهذه الآثار وغيرها الكثير التي نشاهدها في الواقع لا يمكن حلها واستئصالها إلا بتطبيق الحد، فالحد على الشارب يساهم بشكل قوي وفعال على منع انتشار هذه الجريمة، وما نشاهده اليوم من أضرار هذه الجريمة ما هو إلا نتيجة الرضوخ للقوانين الوضعية التي سنّها البشر.

ثانياً: أثر تطبيق حد البغي على المجتمع:

للبغي آثار كثيرة على المجتمع، فهو يفرق وحدة الأمة وتثار الفتن، والاضطرابات، وتسود الفوضى، ويشيع جو من عدم الاستقرار، فينتهي إلى تفتيت قوى الأمة، واستنزاف طاقاتها، وسفط دمائها التي يجب أن تستغل لما هو أهل له.^(٢)

١ : انظر: هيئة التحرير، " أضرار تعاطي المخدرات والكحول، وأثرها على الفرد والمجتمع"، ١٠/٢٣، (٢٠١٨)، <https://ila.io/o4e20>، (تمت الزيارة في ٤ . أبريل، ٢٠٢١م).

٢ : انظر: كائنات، الإعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص٤٤٠.

تعد هذه الجريمة ضمن أحد الجرائم التي تهدم الدول وتزعزع من أمنها واستقرارها، فكان قتال البغاة هو الرادع الأساسي لهذه الجريمة، ففي واقع الأمر أن البغاة يضرون بالدولة ضرراً كبيراً، فنجد أنها لا تقوم لهذه الدولة قائمة، ويطمع فيها البعيد والقريب من الأعداء، والناظر إلى تاريخ الأمة، وبعض الدول اليوم، يدرك تماماً ما آلت إليه هذه الدول من عدم الاستقرار، وعدم التطور والتقدم الحضاري والعمراني، فكان تطبيق حد البغاة أمر لا بد منه كي تقوم الدولة.

ثالثاً: أثر تطبيق حد الردة على المجتمع:

من ضمن آثار الردة على المجتمع المسلم ما يلي:

- إسقاط تعظيم الله تعالى وتعظيم رسله ودينه من النفوس: فلم يبق لهذه الأشياء بالردة وإباحة الكفر أي إجلال، أو هيبة، أو تعظيم أو تقديس، فقد أصبح انتهاكها أمراً هيناً غير ذي بال، في حين أن إجلال هذه الأمور وتعظيمها، وتقديسها هي من فرائض الدين، ومن لوازم الإيمان والتقوى.
- قطع الأرحام والأصهار بين الناس: إن بالردة يصبح المرتد غريباً على أقاربه وأهله وعشيرته، وعلى كامل مجتمعه؛ لأنه حينئذ يصبح فرداً آخر ليس منهم من حيث الأخوة الإيمانية، ولا يجوز لأي أحد في هذه الحالة أن يواليه، أو يصاهره.

وبهذا يمكن القول بأن الردة هدم للدين، هدم لدين الفرد والجماعة، الذي يؤدي إلى هدم المجتمع بأسره، وعليه فإن عقوبة القتل للمرتد تحقق تماماً الغرض المقصود منها ما دام أنه لم يتب.^(١)

١ : انظر: العنوم، ندى، " ما هي آثار الردة على الفرد والمجتمع"، ١١/أبريل، (٢٠٢٠)، <https://ru.pw/vXxQr>، (تمت الزيارة في ٤. أبريل، ٢٠٢١م)، وكائنات، الاعجاز القرآني في تشريع الحدود، مرجع سابق، ص١٣٤.

الخاتمة:

بعد هذا الطرح ندرك تماماً عِظم الشريعة الإسلامية في منهجها المتكامل في الارتقاء

بالنفس البشرية، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١. أن المقصد من تشريع الحد هو الإصلاح وليس المقصد فقط التنكيل بالجاني.
٢. تعد الحدود من أهم الأشياء التي حافظت على مقاصد الشريعة.
٣. للحدود أثرها الواضح والجلي في إصلاح اعوجاج الفرد والمجتمع معاً، فهي تعتبر وسيلة فعالة للتخلص من الجريمة، ونبذ كل صورها.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث إلى التطرق إلى المزيد من الآثار التي تترتب على تطبيق الحدود في المجتمع، فإن العصور تتبدل وتتغير، وتظهر صور أخرى لهذه الجرائم، فهذا الموضوع عميق وقديم في نفس الوقت، ومع قدمه وتحديث العلماء فيه منذ القدم، إلا أنه لا ينضب أبداً، فجرائم الحدود تتجدد صورها في كل عصر، وهي تلهم الباحثين في الخوض والكتابة فيها.

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
---	-----------	-----------	------------

٢- سورة البقرة

١	﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا...﴾	١٦٩	٤١
٢	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	١٨٧	١٢
٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٦٨
٤	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَن دِينِهِ فِمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾	٢١٧	٥١
٥	﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ...﴾	٢١٧	٧٦
٦	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ...﴾	٢١٩	٥٣، ٤٥، ٤٢
٧	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ...﴾	٢٨٢	٣٣

٤- سورة النساء

٨	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٤٥
٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ...﴾	١٣٧	٧٧

٥- سورة المائدة

١٠	﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾	٢١	٥١
١١	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ...﴾	٣٤-٣٣	٧١، ٦٩، ٣٦
١٢	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٦٦، ٢٩
١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾	٩٠	٤٦، ٤٤، ٤٢، ٤١
١٤	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	٤٣

١١- سورة هود

١٥	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ...﴾	١١٤	٥٨
----	---	-----	----

١٤- سورة إبراهيم

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	ب

١٦- سورة النحل

١٧	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	٤٥
----	--	----	----

١٧- سورة الإسراء

١٨	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾	٢٣	٢٦
١٩	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١٥

٢٤- سورة النور

٢٠	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٥٩، ١٥
٢١	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ...﴾	٤	٦٤، ٢٤، ١٩
٢٢	﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالِلسَنِ وَتَقُولُونَ إِنَّمَا هِيَ فَاحِشَةٌ لَكُمْ بِهِ...﴾	١٥	٢٢
٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا...﴾	٢٣	٢٥، ٢٢

٢٥- سورة الفرقان

٢٤	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ...﴾	٦٨	١٥
----	---	----	----

٢٧- سورة النمل

٢٥	﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	٤٠	ب
----	--	----	---

٤٩- سورة الحجرات

٢٦	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ...﴾	٩	٥٢، ٧٥
----	--	---	--------

٦٥- سورة الطلاق

٢٧	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٣٤
----	---------------------------------------	---	----

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إني أصبت حداً فأقمه علي	١٢
٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...	١٦
٣	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة..	١٦
٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...	١٦
٥	اجتنبوا السبع الموبقات الشرك	٢٣
٦	المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	٣٧، ٢٣
٧	ليس على الخائن قطع	٢٩
٨	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	٣٠
٩	إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع	٣٠
١٠	كل شراب أسكر فهو حرام	٤٣
١١	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٤٧، ٤٣
١٢	لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها	٤٣
١٣	إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال	٤٤
١٤	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٤٧
١٥	من تداوى بالخمر فلا شفاه الله	٤٨
١٦	من حمل علينا السلاح فليس منا	٥٠
١٧	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره،	٥٠
١٨	من بدل دينه فاقتلوه	٥١
١٩	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهم	٥٤
٢٠	بل للناس كافة	٥٩
٢١	خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	٥٩
٢٢	فلما كانت الرابعة أمر برجمه	٦٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا	٦٠
٢٤	أبك جنون؟، قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم	٦٣
٢٥	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٦٧
٢٦	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	٦٧
٢٧	من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع	٧٦
٢٨	إنه ستكون هنات وهنات	٧٦

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر. **جامع الأمهات**. تحقيق. علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط ١. ج ٢. القاهرة: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د. ط. ج ٤ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق. زهير الشاويش، ط ٧. ج ٢. د.م، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المختار على الدر المختار**. تحقيق. محمد صبحي حسن حلاق. ط ١. ج ٦. لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق. الدكتور حافظ عبد الرحمن خير. ط ١. ج ١٠. د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد. **المغني**، ط ١. ج ٩. د.م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق. السيد محمد السيد، د. ط. ج ٦. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. ج ١، ج ٢. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. ج ٤، ج ٥، ج ٧، ج ١٢. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن علي. المذهب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٣.
- أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون. ط ١. ج ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. ج ٢، ج ٣. دم: مكتب الإعلام الإسلامي، د.ت.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ط ١. ج ٣، ج ٤. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. ج ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أبو العيين، عبد الفتاح محمد، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، د.ط. دم: دن، د.ت.

- أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الحديث والآثار. تحقيق. كمال يوسف الحوت. ط ١. ج ٥. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق. رمزي منير بعلبكي. ط ١. ج ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.
- أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، ط ١ (الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨. ١٩٨٧ م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. د. ط. ج ٣. بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري. ط ١. ج ٤، ج ٣، ج ٨. بيروت: دار الفكر العربي، ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ط ١. الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م.
- أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ١. ج ٨. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٥ م.
- الأذرع، أحمد بن حمدان، قوت المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق. عيد محمد عبد الحميد. ط ١. ج ٩. لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت.

- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط ٣. ج ١٧. المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام. ط ٣. جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. د.ط. ج ٥. د.م: دار الفكر، د.ت.
- بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. د.ط. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- البيضراوي، ناصر الدين. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق. محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١. ج ٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. تحقيق. محمد عبد القادر عطا. ط ٣. ج ٣. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي. ط ٢. ج ٥. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط ٥. ج ٦. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي. ط ١. ج ٥. لبنان: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الجبوري، عبد الله محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١. (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة. د.ط. ج ٥. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، د.ط. (د.م: دن، د.ت).
- الحصري، روضة جمال، فقه الحسن البصري المقارن مع المذاهب الأربعة. ط ١. ج ٤. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- حمادي، طه بن عبد الحميد، فتح الوهاب المالک في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك. ط ١. ج ٣. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، الدين الحياة. ط ١. ج ١. د.م: الأجيال، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- رضا، أحمد، معجم متن اللغة. د.ط. ج ٣. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٣٥. ج ٥، ج ٦. دمشق: دار الفكر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

- سابق، سيد سابق، **فقه السنة**. ط ٣. ج ٢. بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٧ هـ -

١٩٧٧ م

- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**. ط ١. ج ٢. سلطنة عمان:

مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة. عبد الستار أبو

غدة. ط ٢. ج ٥. دم: دن، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، **شرح الجامع الصحيح**. د.ط. ج ٣. د.م: دن، د.ت.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق.

محمد إبراهيم عبادة. ط ١. مصر: مكتبة الآداب، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الشقصي، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**. ط ١. ج ٥. مسقط: مكتبة

مسقط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الصنعاني، أحمد بن قاسم، **التاج المذهب لأحكام المذهب**. د.ط. ج ٤. صنعاء: دار

الحكمة اليمانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، د.ط. (مكة المكرمة،

دار التربية والتراث، د.ت)، ج ٨.

- الطيار، عبد الله بن محمد، عبد الله المطلق، محمد الموسى، **الفقه الميسر**. ط ١. ج ٧.

المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة.
ط ١. ج ٨. عمان: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وآخرون،
ط ١. ج ٧. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ١٠١٥ م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ط ١٣. ج ٢.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- عويس، عبد الحليم، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. ط ١. ج ٣. د.م: دار الوفاء،
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم
السامرائي. ط ٢. ج ٤. د.م: مؤسسة دار الهجرة، ١٣١٠ هـ.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ١.
سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط. ط ٢. بيروت: دار
المعرفة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- القرطبي، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل، ط ٢. ج ٨. لبنان: دار الغرب الإسلامي،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة. ط ١. ج ٢. الكويت: دار النفائس،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. ج ٧. د. م، دار

الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو. ط ١.

م ٢٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

- اللمخي، علي بن محمد. التبصرة، تحقيق. أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١. (قطر، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ١٣.

- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي. تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة.

ط ٢. ج ٨. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- النسفي، عبد الله بن أحمد، المستصفى في شرح النافع، تحقيق. حسن أوزز وآخرون.

ط ١. ج ٢. تركيا: مكتبة الإرشاد، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

- النواوي، عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د. ط.

لبنان: المكتبة العصرية، د. ت.

- الواداني، محمد بن أحمد، موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق. أحمد بن سيد.

ط ١. ج ٣. موريتانيا: مكتبة القرن، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

ثانياً: رسائل الماجستير وبحوث التخرج:

- الجعبري، حسام، "أثر جرائم العرض في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة"،

(رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ١٤٣٤هـ)

- كائنات، محمود جبريل، "الإعجاز القرآني في تشريع الحدود"، (رسالة ماجستير، الجامعة

الإسلامية بغزة، ٢٠٠١م).

- المدخلي، منصور، "قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات دراسة تطبيقية"،

(رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

- المشرفي، معاذ، "الشبهة وأثرها على الحدود عند الإباضية"، (بحث تخرج، كلية العلوم

الشرعية، ٢٠١٩م).

ثالثاً: المجالات والمواقع الإلكترونية:

- أبو الحسن، فداء، "آثار شرب الخمر"، ١٩/مايو، (٢٠١٦،

https://mawdoor.com/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%BA_%D8%B4%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B1

<http://iswy.co/e478>، (تمت الزيارة في ٢٦/مارس/٢٠٢١)

الحمد، محمد بن إبراهيم الحمد، "من مفاصد الزنا"، طريق الإسلام، ١٤/٨، (٢٠٠٤،

<http://iswy.co/e478>، (تمت الزيارة في ٢٦/مارس/٢٠٢١)

- العتوم، ندى، "ما هي آثار الردة على الفرد والمجتمع"، ١١/أبريل، (٢٠٢٠،

<https://ru.pw/vXxQr>، (تمت الزيارة في ٤. أبريل، ٢٠٢١م).

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

- هديل، عبد الجبار، "آثار الزنا"، موضوع، ٢٤ / ٥ ، ٢٠١٦ ،
<https://popHvu.pw/>، (تمت الزيارة في ١٢ / يونيو / ٢٠٢١م).

- هيئة التحرير، " أضرار تعاطي المخدرات والكحول، وأثرها على الفرد والمجتمع"،
١٠/٢٣ ، (٢٠١٨، ٢٠٢٠، o٤e٢٠، <https://ila.io/>) ، (تمت الزيارة في ٤ . أبريل،
٢٠٢١م).

رابعاً: البرامج:

- المكتبة الشاملة، نسخة ربيع الآخر ١٤٤٢هـ.